

الأراضي الفلاحية المهيكلة

تمسح الأراضي الدولية الفلاحية قرابة 500 ألف هك تكون أساساً من المساحات المتأتية من تصفيّة الأحباس والأراضي المسترجعة من المعرين. وتمّ هيكلة⁽¹⁾ حوالي 320 ألف هك من هذه الأراضي إثر الاستشارة الوطنية الأولى حول الأراضي الدولية الفلاحية سنة 1990.

وتهدّف إعادة هيكلة الأراضي الفلاحية طبقاً للتوجّهات العامّة للدولة منذ التسعينات إلى تشرّيك الخواص في الاستثمار قصد إدخال تقنيات حديثة ودعم الشراكة والتصدير وإحداث مواطن شغل قاربة في الجهات المعنية والرفع من مردوديّة أداء هذه الأراضي. وتمّ إلى حدود 2016 إحداث أنماط تصريف تخصّ 195 شركة إحياء وتنمية فلاحية ناشطة تستغلّ حوالي 86.094 هكتاراً⁽²⁾ و 811 مقسماً فنياً تستغلّ 53.753 هكتاراً و 5.980 مقسماً تحت تصريف فلاّحين شبان ومتعاوضين قدامى بمساحة تقارب 32.974 هكتاراً. وتضاف إلى الأصناف المعتمدة للتصرّف في الأراضي الفلاحية المهيكلة 5.123 قطعة مسّوّغة للخواص على مساحة 34.291 هك وغابات وأراضي تعويضات بمساحة 29.589 هك. وتجاوزت الأراضي المسترجعة⁽³⁾ المحالة إلى ديوان الأراضي الدولية 75.700 هك⁽⁴⁾.

وتبلغ النسبة الجملية للأراضي الفلاحية المهيكلة 3,3% من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة بالبلاد وتساهم بحوالي 12% من المنتج الوطني للقمح واللبن و 10% من الغلال و 6% من الألبان.

وللوقوف على مدى توقف مختلف المتدخلين في التصرّف في الأراضي الفلاحية المهيكلة، تولّت دائرة المحاسبات إنجاز مهمّة تقييمية تعلّقت بإسناد التصرّف في هذه الأراضي وباستغلالها وباستخلاص المعاليم المستوجبة وبالتالي التصرّف في الأراضي المسترجعة.

وشملت الأعمال الرقابية الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالفلاحة لا سيّما مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية والمركز الوطني للدراسات الفلاحية ووكالة الهوض بالاستثمارات الفلاحية وديوان الأراضي الدوليّة وخالياً متابعة الأراضي المهيكلة بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية. كما شملت هذه الأعمال الهياكل الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة وخاصة الإدارة العامّة للعقارات الفلاحية وإلى وزارة المالية لا سيّما مركز الإعلامية وقباض الماليّة المكلفين باستخلاص معينات الكراء.

⁽¹⁾ تتمثل هيكلة الأراضي الفلاحية في إحالة استغلالها إلى الخواص وذلك عبر ثلات صيغ تتمثل في شركات الإحياء والتنمية الفلاحية، ومقاسم الفنّين الفلاّحين، ومقاسم الفلاحين الشبان ومتعاوضين والعملة القدامى.

⁽²⁾ تمّ إشهار 19 ضيّقة سنة 2016 على مساحة 8624 هكتاراً ولم يتم استكمال التحويز بشأنها إلى حدود سبتمبر 2017.

⁽³⁾ تتّأّي الأراضي المسترجعة من عملية إسقاط الحق أو التخلّي عن الاستغلال أو إنّهاء مدة الكراء أو المصادر.

⁽⁴⁾ المصدر: تقرير نشاط الإدارّة العامّة للعقارات الفلاحية سنة 2016.

كما تمّ القيام بزيارات ميدانية شملت التمثيليات الجهوية للهيئات المذكورة آنفا بكلّ من ولايات نابل وزغوان وباجة ومنوبة وقلي وعدها من الأراضي الفلاحية المهيكلة بتلك الجهات. وتعلّقت الأعمال الرقابية أساساً بالفترة المتراوحة بين سنتي 2012 و2016.

وقد تمّ إنجاز هذه المهمة الرقابية وفقاً لمعايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المتعلّقة برقابة الأداء واستناداً إلى دليل الرقابة على الأداء لدائرة المحاسبات.

وخلصت المهمة إلى ملاحظات تعلّقت بمحدوديّة فعاليّة إجراءات إسناد التصرف في هذه الأراضي واستغلالها إذ تقلّ مردوديّة 40% منها عن معدل مردوديّة ضياعات الخواص المجاورة بالرغم من تواجدها بأخصب الأراضي الفلاحية بالبلاد. كما أفضّلت المهمة إلى الوقوف على ضعف استخلاص المعاليم الراجعة للدولة في هذا المجال ومحدوديّة كفاءة وفعاليّة التصرف في الأراضي المسترجعة وأدت إلى الوقوف على إخلالات من شأنها أن تمثّل أخطاء تصرف.

أبرز الملاحظات

- إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة

تمّ منذ انطلاق عملية إعادة الهيكلة سنة 1990 وإلى حدود سبتمبر 2017 إسناد 18.026 هك منها 12.387 هك خلال الفترة 2007-2016 خلافاً للصيغ والإجراءات القانونية المعهود بها في الغرض.

وبالرغم من إسناد التصرف في 47 ضياعة من أفضل الضياعات والمقاسم وأهمها مردودية بتعليمات رئاسية بشأن أغليها في شكل شركات إحياء، فقد واصلت 16 شركة منها نشاطها بشكل عادي إلى موفي سبتمبر 2017 دون أن يقوم أغليها بتسديد ما تخلّد بذمتها من مستحقات بعنوان معينات الكراء والتي فاقت 2 مليون دينار فضلاً عن مواصلة عدد منها الانتفاع بمنح عمومية للتشجيع على الاستثمار.

ويستوجب إسناد التصرف في الأراضي المهيكلة بالكافأة الازمة ضبط أهداف واضحة وتدعم صيغ الاستغلال والعمل على الالتزام الكلي بمعايير الشفافية والمساواة وتلك المضبوطة بكراسات الشروط.

- استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة

لم تحترم 53% من الشركات الناشطة التزاماتها التعاقدية والإنسانية بما في ذلك خلاص معاليم الكراء والتي تجاوزت 40 مليون دينار. وساهم نقص المعاينات الميدانية والتي اقتصرت على 55% من شركات الإحياء و28% من مقاسم الفنيين و12% من مقاسم الفلاحين الشبان في حالات الإهمال وعدم إنجاز البرامج الاستثمارية حيث أنّ 70% من الشركات لم تبلغ استثماراتها المستويات المبرمجة وذلك خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017.

كما تقلّ إنتاجية 40% من شركات الإحياء عن إنتاجية ضياعات الخواص المجاورة حيث تراجعت مردودية المنتوجات الفلاحية بنسبة 35% ولم تتجاوز نسبة تشغيل 25% من الشركات 50% مما هو مستوجب وذلك خلال الفترة 2012-2016. واتضح عدم استغلال المقاسم الفلاحية استغلالاً مباشراً أو عدم التفرّغ للعمل الفلاحي وهو شأن 29 فلاح شاب برجيم متوقّع بولاية قبلي المنتديين في إطار العفو التشريعي العام أو في إطار برامج التشغيل منذ سنة 2011.

وأتسمت دراسة مطالب التمديد وابرام العقود التكميلية بطول الآجال حيث تراوحت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطلب وتاريخ إبرام العقد التكميلي بين الأربعة أشهر والاثنتي عشرة سنة. كما أن 66% من المطالب التي حظيت بالموافقة خلال نفس الفترة لا تزال عقودها التكميلية غير مبرمة إلى موعد سبتمبر 2017 وهو ما أدى إلى التصرف دون سند قانوني في عقارات فلاحية مهيكلة بلغت مساحتها 9.094 هك خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى إحكام متابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة لدفع الاستثمار بها واحترام برامج الإحياء والتشغيل فضلاً عن ضبط آجال قصوى للبت في مطالب التمديد للحد من الاستغلال غير الشرعي.

- استخلاص معاليم كراء الأراضي الفلاحية المهيكلة

قدّرت القيمة الإجمالية للديون غير المستخلصة بأكثر من 195 م.د وهو ما يمثل 62% من القيمة الإجمالية للتسوية إلى حدود سبتمبر 2017. ولا تعكس مبالغ التسوية القيمة الحقيقية للكراء حيث يصل معلوم التسوية للأراضي المماثلة لدى الخواص إلى خمسة أضعاف. كما لا يتم تحين عقود الكراء خصوصاً عند إدراج الأراضي بمناطق سقوية في حين أن المعاليم المستوجبة ترتفع بقيمة تتراوح بين 50% و 400%.

كما أبرزت المقاربة الجملية للمبالغ المستوجبة عن توسيع الأراضي الدولية الفلاحية بمنظومة التصرف بالعقارات الفلاحية بأملاك الدولة والمبالغ المثقلة بقواعد معطيات وزارة المالية فوارق هامة في التثبيلات فاقت 50 م.د في ست ولايات. كما أن النظر في عينة من التثبيلات التي تمت في الفترة 2012-2017 قد أفضى إلى الوقوف على أكثر من 50 عملية تثبيل تمت بتأخير هام فاق عشر سنوات. وتجاوزت الديون المثقلة والتي سقطت بالتقادم 31 م.د سنة 2017.

ويستدعي الرفع من نسق استخلاص معاليم كراء الأراضي المهيكلة تثبيل كل المستحقات في الآجال وتركيز آلية متابعة وتنسيق بين وزارة المالية وأملاك الدولة واتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء المخالفين مع العمل على تحين القيمة الك ráئية للأراضي حفاظاً على مصالح الدولة.

- التصرف في الأراضي الفلاحية المسترجعة

بلغت المساحات المسترجعة والمعهد بها من طرف ديوان الأراضي الدولية حوالي 57 ألف هك خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 ليصل مجموع الأراضي الموضوعة بعهديته 70 ألف هك. غير أن نسبة استغلال تلك الأرض لم تتعذر .%66,5

وتستغرق المدة الفاصلة بين إمضاء قرارات إسقاط الحق من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة وتنفيذها من قبل الولاية آجالاً متباعدة تمتد ما بين 4 أيام و6 سنوات مما انجر عنه استغلال غير شرعي وتواصل إهمال الضياعات المعنية.

وبخصوص ديون شركات الإحياء المصادرية فقد بلغت ديونها ما قيمته 473 ألف دينار خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 أصبح جلها في حالة إهمال تام نتيجة عدم تعهدهما بالصيانة الدورية وإنلاف معظم عناصر الإنتاج بها من موارد مائية وغراسات و تعرضها إلى الاستيلاء والرعى الجائر رغم أنها كانت تعدّ من أهم الضياعات من حيث المرودية. ولم تقم لجنة المصادرية بالبت في وضعية 12 شركة تم تسويفها بتعليمات رئيسية قبل سنة 2011 بالرغم من تجاوز آجال تعهدها بالملفات بما يزيد عن خمس سنوات.

وتوصي الدائرة بالعمل على تطبيق قرارات إسقاط الحق في الآجال وتسريع إجراءات إعادة توظيف الأراضي المسترجعة واتخاذ التدابير الازمة بشأن الضياعات المصادرية للحيلولة دون وضعية الإهمال وسوء الاستغلال بما يسمح بحمايتها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية.

I- إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة

يخضع إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة إلى جملة من الإجراءات المضمنة بالقانون عدد 21 لسنة 1995⁽¹⁾ وبكراسات الشروط المعدة للغرض. ولوحظ في هذا الإطار ضعف البرمجة ومحدودية احترام المعايير المعتمدة وعدم التقيد بالشروط القانونية بما لا يستجيب لمتطلبات الكفاءة والفعالية.

A- برمجة الإسناد

يتم توسيع الأراضي الفلاحية لفائدة شركات الإحياء والفنين الفلاحين بعد دراستها وإعداد البطاقات الوصفية⁽²⁾ بشأنها وتبويتها في قائمات⁽³⁾ ثم الإعلان عنها في شكل طلبات عروض ويتم إسناد المقاسم للفلاحين الشبان بعد إشهارها على الصعيد الجهو في إطار اللجنة الجهوية لإعادة هيكلة الأراضي الدولية.

ولم يتم ضبط أهداف كمية في مجال إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 حيث ولئن نصت الاستشارة الوطنية الأولى لسنة 1990 على عدد شركات الإحياء وعدد المقاسم المبرمج إحداثها، فإن الاستشارة الوطنية الثانية لسنة 2015 لم تتضمن مؤشرات في هذا المجال كعدد القائمات التي سيتم نشرها وعدد الضيغات والمقاسم المعدة للتسيير وصيغ الاستغلال والمحدودية المرتقبة.

كما لم تتوال الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة تقييم صيغ الإسناد المعتمدة ومدى ملاءمتها لأهداف تنمية الأراضي الفلاحية المهيكلة والتشغيل في الجهات قبل إعداد القائمات، إذ تبين أن العديد من الأراضي تم إدراجها بالقائمات في شكل ضيغات دون أن تحظى بإقبال المستغلين لضعف مردوديتها وعدم ملاءمة صنف الاستغلال المقترن بها. وكان ذلك هو شأن ضياعتي "بئر شوشان" بسليانة و"فرنيز" بالقيروان المبرمجة في القائمتين 34 و35 والتي لم تلق إقبالاً محدودية مردوديتها ضمن صيغة الاستغلال المقترنة مما يستوجب إعادة النظر في صيغة استغلالها كإمكانات برمجتها في شكل مقاسم للفنين الفلاحين.

⁽¹⁾ المؤرخ في 13 فيفري 1995 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 وبالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 واتمامه بالقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001

⁽²⁾ وهي بطاقات فنية تتضمن معطيات حول الضيغة أو المقسم المزمع كراوه تتعلق بالمساحة والموقع وطرق الاستغلال الممكنة والموارد المائية المتوفرة ...

⁽³⁾ بلغ عدد القائمات بالنسبة للضيغات المعدة للاستغلال من قبل الشركات 35 قائمة وتلك المبرمجة في شكل مقاسم للفنين 17 قائمة وذلك إلى حدود سبتمبر 2017.

ولم تضع الوزارة المكلفة بالفلاحة معايير تنظم إصدار القائمات وصيغ الاستغلال المقترحة بما يضمن إحكام التصرف في عملية البرمجة والإسناد مما أدى إلى إصدار القائمتين 33 و 33 مكرر للضياعات الفلاحية خلال نفس السنة (2010) مقابل عدم إصدار أيّة قائمة لفترة ناهزت الثلاث سنوات رغم توفر رصيد من الأراضي المعدّة للاستغلال. كما شرع المكتب في إعداد القائمتين 36 و 37 سنة 2017 قبل استكمال تركيز المستثمرين العائزين على الضياعات بالقائمة 34 (الصادرة سنة 2013) وبالتزامن مع فرز العروض للقائمة 35 (الصادرة سنة 2016) والبّت فيها واستكمال الإجراءات بشأن إبرام العقود والتحويز علما وأنّ الضياعات التي لا يتم استكمال تحويزها أو التي يتعطل إسنادها تُضمّن بالقائمة التي تلتها.

وساهم عدم اعتماد البرمجة على معايير واضحة في الحصول على طلبات عروض غير مثمرة حيث لم تتعدّ الضياعات المسندة بالقائمتين 34 و 35 نسبة 68% من الضياعات المعلن عنها. وتتجدر الإشارة إلى أنّ نفس الضياعات التي لم تلق إقبالاً في القائمة 34 قد واجهت نفس المال في القائمة التي تلتها.

كما انجرّ عن غياب المعايير تأخير هام في إبرام العقود مع المستغلّين وعواقب في التركيز حيث لم تبرم وزارة أملاك الدولة سوى 16 عقد استغلال من بين 30 ضياعة تم اختيار الباعثين بشأنها في إطار القائمة 34 وهو ما لا يتعدي .%54

وتتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القائمة 36 قد تضمن 35 ضياعة⁽¹⁾ تعلّقت بها إشكاليات عقارية وقانونية وجزء منها لا يزال محلّ نزاعات قضائية جارية بين المستغلّين والدولة. كما تبيّن أنه خلافاً للتوصيات⁽²⁾ المتعلّقة بضرورة العمل على مراجعة مقاييس التقييم واللاحق لكراس الشروط، فإنه قد تمّ الشروع في الإعداد للقائمة المذكورة مباشرة إثر الإعلان عن نتائج القائمة 35 وقبل تحيبين كراس الشروط ومقاييس التقييم باعتبار أنّ هذا التحبيب ينبغي أن يتمّ بصفة مسبقة ومنفصلة عن برمجة الضياعات بالقائمات تفادياً لتوجيه طلبات العروض.

أمّا بخصوص مقاومات الفنّيين الفلاحيين، فقد اتّضح أنّ القائمة 17 لم تصدر سوى خلال سنة 2017 في حين أنّ القائمة 16 قد تم إعدادها منذ سنة 2007. وتعود هذه الوضعية إلى أنّ القائمة 16 قد تم توجيهها إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها والبّت فيها وذلك خلافاً للإجراءات القانونية. ولم يتمّ البّت في الترشحات سوى سنة 2011 أي بتأخير ناهز الخمس سنوات، مما أدى إلى

⁽¹⁾ حسب محضر جلسة مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية عدد 127 بتاريخ 2 فيفري 2017 في إطار متابعة توصيات المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 26 ديسمبر 2016 المتعلق بملف الوحدات التعاوضية للإنتاج الفلاحي.

⁽²⁾ في التقرير النهائي حول نتائج طلبات العروض الخاصة بكراء الضياعات الدولية الفلاحية المدرجة بالقائمة عدد 35.

مراجعة القائمة نظرا إلى أنّ خمس المقاسم المدرجة بها شهدت عملية تحوز واستغلال غير شرعي. وتبين أنّ المديرة العامة للمكتب قد قامت سنة 2011 بإعداد النتائج المائية بمفردتها ودون اللجوء إلى لجنة فرز العروض. كما واجه الفنيون المتعاقدين بالمقاسم في إطار القائمة 16 صعوبات في الانتساب بها نظرا لأعمال الشغب من قبل المتساكنين المجاورين للعقار مما أدى إلى تخلي العديد منهم. ولم يتم تحويل سوى 32 فنياً من مجموع 58 وهو ما لا يتعدي 55% في حين تم إدراج المقاسم موضوع التخلص بالقائمة 17.

ويعتمد المكتب عند إعداد قائمات الضيغات والمقاسم المعدّة للاستغلال على رصيد الأراضي المسترجعة إثر إسقاط الحق في الاستغلال⁽¹⁾ وتلك التي تخلى عنها المستثرون أو المنتهية بشأنها الفترة التعاقدية والتي أوكلت مهمة التصرف فيها لديوان الأراضي الدولية. واتضح في هذا الإطار ضعف إعادة توظيف الأراضي الفلاحية من ذلك لم تتعذر نسبة الأراضي المعاد توظيفها 1% من مجموع 53 ألف هكتار في القائمة 34 و5% من مجموع 66.300 هكتار في القائمة 35. ولا يضمن ضعف توظيف الأراضي المسترجعة تنميّتها وحمايتها خاصة وأنّ ديوان الأراضي الدولية قد أوصى في عديد المناسبات بتسريع إجراءات إعادة توظيف الأرضي باعتبارها تشكّل عبئاً كبيراً بالنسبة إليه في التعهد والاستغلال.

وتوصي دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بالفلاحة بمزيد إحكام برمجة إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة عبر وضع أهداف ومؤشرات واضحة بما يضمن متابعة الإنجازات وتقييمها فضلاً عن ضبط معايير لإصدار القائمات وتعزيز دراسة صيغ التصرف في الأرضي قبل الإعلان عنها.

ب- معايير الإسناد

يتم عند الإعلان عن القائمات إحداث لجان إدارية⁽²⁾ وفنية⁽³⁾ تتولى فرز العروض بالاعتماد على المعايير المضبوطة بكراسات الشروط وتحال النتائج على لجنة التدقيق⁽⁴⁾ لترتيب الترشحات

⁽¹⁾ نص الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 على أنه "يسقط حق المتسلّغ أو وارثه الذي يخل بأحد شروط الكراء ويتمادي على ذلك مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه عليه..."

⁽²⁾ المقرر المشترك للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة عدد 2870 المؤرخ في 14 سبتمبر 2016 والمتعلق بإحداث لجنة إدارية تتولى فتح وتقدير الملفات الإدارية والشخصية والمالية للعارضين والمساهمين في طلبات العروض المتعلقة بكراء الضيغات الدولية الفلاحية المعدّة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحة في إطار القائمة 35.

⁽³⁾ المقرر المشترك للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة عدد 2869 المؤرخ في 14 سبتمبر 2016 والمتعلق بإحداث لجنة فنية تتولى فتح وتقدير الدراسات الفنية والاقتصادية الأولية وفقاً للمنهجية المدرّجة بكراس الشروط المتعلّق بكراء الضيغة الدولية الفلاحية المعدّة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحة في إطار القائمة 35.

⁽⁴⁾ المقرر المشترك للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة عدد 2871 المؤرخ في 14 سبتمبر 2016 والمتعلق بإحداث لجنة تتولى التدقيق في نتائج طلبات العروض المتعلقة بالضيغات الدولية الفلاحية المعدّة لبعث شركة إحياء وتنمية فلاحة وضبط الترتيب التفاضلي لعروض المرشحين المقبوله في إطار القائمة 35.

واقتراحتها على الوزير المكلف بالفلاحة للمصادقة عليها ونشرها. وتتولى لجنة جهوية قارة البَّت في إسناد مقاسم الفلاحين الشبَّان.

وتقتصر كراسات الشروط على الضيغات المعدّة للاستغلال من قبل شركات الإحياء والتنمية الفلاحية ومقاسم الفنيين⁽¹⁾ في حين لا يخضع إسناد مقاسم الفلاحين الشبَّان إلى كراس شروط خلافاً لمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 21 لسنة 1995 حيث يتم إسناد وفقاً لمقتضيات المنشور المشترك عدد 434 المؤرّخ في 1 أكتوبر 1998 من قبل اللّجان الجهوية لإعادة هيكلة ومتابعة الأراضي الدولية الفلاحية⁽²⁾. ولم يتضمّن المنشور المذكور معايير للإسناد ومنهجية لتقييم الترشحات والبَّت فيها حيث تواصل إسناد المقاسم من قبل اللجان الجهوية دون معايير موحّدة إلى حدود فيفري 2017 تاريخ تنقیح المنشور. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ تلك المقاسم تفوق 28 أهك أي ما يقارب خمس مساحة الأراضي الفلاحية المهيكلة.

وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الجهوية لإعادة هيكلة الأراضي الدولية بين عروس بإسناد ثلاثة مقاسم بتاريخ 6 فيفري 2017 بتركيبة شملت رئيس اتحاد المحلي للفلاحين الذي يعتبر في وضعية تضارب مصالح نظراً لترشح زوجته للانتفاع بأحد المقاسم المزمع إسنادها باعتماد معايير وضعتها اللجنة. وتوجه الوزير المكلف بالفلاحة بمراسلة إلى والي بن عروس رئيس اللجنة الجهوية لدعوته لإعادة فرز الترشحات ضمن اللجنة بتركيبتها القانونية القارّة مع تطبيق مقتضيات المنشور الجديد وإعادة النظر في النتائج في إطار الحياد والشفافية. ولئن أعادت اللجنة الجهوية بتاريخ 11 ماي 2017 النظر في الترشحات بعد تظلم المرشحين، فإنّها طبّقت نفس المعايير الموضوعة سابقاً دون الاستناد إلى المنشور عدد 40 لسنة 2017 الذي تضمّن معايير واضحة للإسناد، مما أسفر عن نفس النتائج السابقة محل اعترافات المرشحين ومحل تضارب المصالح.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تمثل خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

ومن جهة أخرى تضمّنت كراسات الشروط المتعلّقة بشركات الإحياء والتنمية الفلاحية خالل

⁽¹⁾ كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى القرار المشترك للوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة عدد 1114 المؤرّخ في 30 مارس 2016 وكراس الشروط المصادق عليه بالقرار عدد 1871 المؤرّخ في 10 ماي 2016 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بكراء المقاسم الدولية الفلاحية لفائدة الفنيين وشروط استغلالها.

⁽²⁾ المحدثة بمقتضى المقرر المشترك من الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة المؤرّخ في 14 فيفري 1998 تضم المندوب الجبوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه ورئيس دائرة الشؤون العقارية أو من ينوبه.

الفترة 2012-2016 شروطاً خاصةً بتقييم القدرة المالية للباعثين أولته اللجان الإدارية بطرق مختلفة⁽¹⁾ مما حال دون تقييم موضوعي وعادل للباعثين المشاركين في طلب العرض للقائمة 34. من ذلك نتج عن اعتماد اللجان على الشهادة في القدرة المالية كوثيقة رئيسية لإثبات القدرة على توفير التمويلات الذاتية وعلى الاقتراض إقصاء 63% من العروض وهو ما أفضى إلى طعون قضائية في قرارات اللجنة.

ولئن تمت بمناسبة الإعلان عن القائمة 35 مراجعة كراس الشروط، فإنّ هذا الإجراء لم يكن كافياً لتذليل الصعوبات أمام العارضين باعتبار أنه قد تم رفض ما يفوق 60 من الملفات خلال عملية الفرز الإداري للقائمة 35 نظراً للتعقيد الذي اتسمت به الوثائق المالية المطلوبة. وأوصت مختلف اللجان بضرورة العمل مجدداً على مراجعة مقاييس التقييم قبل اعتمادها في المستقبل.

وفي نفس الإطار لم يتم توضيح تصنيف الإطارات الفنية المطلوبة بكل من كراس الشروط للقائمة 34 والقائمة 35. وبلغت نسبة الملفات الفنية الملغاة بسبب مخالفتها لشرط انتداب الإطارات الفنية 42% بالقائمة 34 و75% بالقائمة 35.

وتم الوقوف من خلال النظر في نتائج أعمال الفرز والتقييم للمترشحين بالقائمة 34 على تداخل في مهام مختلف اللجان حيث قامت لجنة التدقيق بتغيير معايير قبول الملفات إثر استكمال أعمال الجنديين الإدارية والفنية واقترحت قبول عرض الباعث (س.ر) في استغلال المركب الفلاحي "الكريب" بسليانة والذي يتكون من 5 ضيعات بالرغم من إلغاء عرضه لعدم احترام الشروط الإدارية للترشح⁽²⁾. وتم بناء على اقتراح لجنة التدقيق ورأي رئاسة الحكومة⁽³⁾ بمقتضى ردّها على مذكرة وزير الفلاحة بهذا الشأن إسناد استغلال المركب إلى (س.ر) بالقرار المشترك لوزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 جانفي 2014 والذي تخلف فيما بعد عن إيداع الضمانات البنكية في الأجال القانونية بالرغم من حصوله على الموافقة المبدئية.

ولم يراع هذا القرار قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص خاصة وأنّ ثمانية عارضين آخرين قد تقدّموا لاستغلال نفس المركب الفلاحي رفضت عروضهم الإدارية لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها بكراسات الشروط دون أن يعاد فرز عروضهم إثر تغيير المعايير.

ومن شأن هذه الإخلالات أن تمثل خطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات

⁽¹⁾ حسب التقرير حول تقييم الملفات الفنية الخاصة بكراء الضيعات الدولية الفلاحية المعهدة لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية والمدرجة بالقائمة 34.

⁽²⁾ حسب تقرير لجنة التدقيق حول نتائج طلبات العروض الخاصة بكراء الضيعات الدولية الفلاحية المدرجة بالقائمة عدد 34 بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

⁽³⁾ علما وأنّ رئاسة الحكومة غير مختصة قانوناً في قرارات إسناد الاستغلال.

العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

وتوصي دائرة المحاسبات بالعمل على توثيق الدقة الالزمه عند تحديد المعايير المضبوطة بكراسات الشروط لتضمن إقبال المستثمرين على استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة وإحياءها والحصول على أفضل العروض.

جـ- التقييد بالشروط القانونية

حضر الفصل السابع من القانون عدد 21 لسنة 1995 تسويغ الأراضي الدولية الفلاحية في ثلاثة صيغ هي المزاد العلني وطلب العروض والماركنة. ويعتبر الكراء بالماركنة استثناء للصيغتين الآخرين حيث يقتصر على القطع الصغرى التي تضبط قائماتها من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة أو في صورة لم يفض المزاد العلني أو طلب العروض إلى أية نتيجة بعد إعادته مرة ثانية بشرطه الجديدة.

وتمّ منذ انطلاق إعادة الهيكلة إسناد 18.026 هك خلافاً للصيغ والإجراءات القانونية الجوهرية المعمول بها منها 12.387 هك خلال الفترة 2007-2016⁽¹⁾ علماً وأنّ تلك الأرضي هي من أفضل الضياعات الفلاحية وأكبرها مساحة ومردودية. وتخلّدت بذمة المنتفعين بهذه الإسنادات مبالغ ناهزت 8 مليون دينار بعنوان معاليم كراء غير مسددة إلى موفي سبتمبر 2017.

وأكّدت أغلب عمليات الإسناد إلى حدود سنة 2010 بمخالفتها للقانون ولمبادئ الشفافية حيث يتم الإعلان عن طلبات العروض من قبل وكالة المفوض بالاستثمارات الفلاحية وفرز الترشحات وترتيبها ثم تحال خلافاً للإجراءات القانونية على دائرة الشؤون الاقتصادية برئاسة الجمهورية التي تتولى البت فيها وإحاله أسماء المستغلين على الوزارة المكلفة بالزراعة. وتم بناء على ذلك إسناد 11 ألف هكتار من أفضل الضيغات لفائدة أفراد من عائلة الرئيس الأسبق وأصحابه والمقربين منه خلال الفترة 2007-2010 دون احترام قواعد المنافسة وشفافية الإجراءات وتكافؤ الفرص.

وأنسنت ضيعة "الهلال 1" إلى وزير الفلاحة الأسبق ورئيس الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري "م.ب" في ظلّ وضعية تضارب للمصالح ومقسم بمساحة 20 هك بالمراكنة من ضمن المقاسم المبرمجة بالقائمة 16 والمعدّة للتشغيل دون أن تتوافر فيه الشروط القانونية ودون أن يتقدّم بعرض

(١) تم اعتماد فترة رقابية بعشر سنوات بالنسبة لمحور الإسناد دون التقيد بالشروط القانونية باعتبار أنَّ معظم الإخلالات والتجاوزات وإن تعلقت بفترة ما قبل 2011، فإن نتائجها وانعكاساتها لا زالت قائمة في علاقة باستغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة خلال الفترة الرقابية التي يغطيها التقرير (2016-2012).

للاستغلال أو يخضع للمنافسة. ولا يزال الاستغلال متواصلاً إلى موّقى سبتمبر 2017 مع عدم خلاص معينات كراء قدرها 88,221 ألف دينار.

وبالرغم من إسناد التصرف في 47 ضيّعة من أفضل الضيّعات والمقدّمات وأهمّها مردوديّة ومساحة وموقعها منذ بداية إعادة الهيكلة وإلى حدود 2011 خلافاً للإجراءات والصيغ القانونيّة ببناء على ورود تعليمات رئاسيّة بشأن أغلبها، فقد واصلت 16 شركة منها نشاطها بشكل عادي إلى موّقى سبتمبر 2017 دون أن يسدّد أغلبها ما تخلّد بذمتهما من مستحقات بعنوان معينات الكراء والتي فاقت 2 مليون دينار علماً وأنّ عدداً منها واصل الانتفاع بمنح عمومية للتشجيع على الاستثمار منها 15 شركة لم يتمّ اتخاذ أيّ إجراء ضدّها كالمصادرة وإسقاط الحق بالرغم من ثبوت تمتعها بإسناد التصرف في الضيّعات خلافاً للإجراءات القانونيّة. ومن شأن هذه الوضعيّة ألاّ تضمن الشفافية والتزاهة في إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة وتمكن من الاحتفاظ بامتيازات لصالح مقرّبين من الرئيس الأسبق.

وعلى صعيد آخر، تمّ سنة 2016 إبرام عقد الكراء بشأن استغلال الضيّعة الفلاحية الدوليّة "المرجي" بولاية جنوبية لفائدة شركة الإحياء والتنمية الفلاحية "المرجي لتربيّة الماشية وتنمية الزراعة" خلافاً للصيغ القانونيّة حسب مقترح موجّه من الوزير المكلّف بالفلاحة إلى الوزير المكلّف بأملاك الدولة⁽¹⁾ على أساس معيار المصلحة العامة استناداً للفصل 14 من قانون 1995⁽²⁾.

غير أنّ معيار المصلحة العامة لا ينطبق على هذه الشركة باعتبار أنّ مساهمة المتعاضدين السابقين لا تتجاوز 0,11% فضلاً عن انتفاء معيار المنشأة العموميّة المناطق بعهديتها مهام الإنتاج الفلاحي باعتبار ضعف مساهمة الديوان في تركيبة رأس المال حيث لم تتعدّ 2,31%. وبالرغم من ذلك، فقد تمّ إصدار الأمر المتعلّق بالترخيص للشركة في استغلال الضيّعة لمدة جديدة تبلغ 25 سنة. كما تحصلت على الموافقة على منحة عمومية بعنوان التوسعة قدرها 832,588 أ.د. صرفت منها 214,294 أ.د. إلى موّقى سبتمبر 2017.

وتوصي دائرة المحاسبات بالتقييد بمعايير الشفافية والتزاهة في عملية إسناد التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة واحترام الإجراءات القانونيّة المستوجبة في المجال بما يضمن المساواة بين المستثمرين.

⁽¹⁾ تحت عدد 421 بتاريخ 15 أوت 2012

⁽²⁾ والذي ينصّ على أنه "يمكن في بعض الحالات الترخيص في الكراء بأمر خلافاً لأحكام هذا القسم وذلك خاصة لفائدة - المنشآت العموميّة المناطق بعهديتها مهام الإنتاج الفلاحي - المجتمع المدني المشتركة في القطاع الفلاحي والتعاونيّات المركبة وغيرها من الهيئات والمنظّمات التي يكتسي نشاطها صبغة المصلحة العامة في حدود ما تتطلّبه برامجها المصادق عليها من طرف الوزير المكلّفين بالفلاحة وبأملاك الدولة".

II- استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة

إنّ تعدد الإجراءات الرامية إلى إحكام التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة وكيفية تنميته وإحيائها لم يضمن الاستغلال الفعال لهذه الأرضي وحسن متابعتها مما حدّ من تمثيلها على الوجه المطلوب.

أ- تعدد إجراءات الاستغلال

لئن تحظى الأراضي الفلاحية المهيكلة بأحكام قانونية تضبط شروط استغلالها، فإن ذلك لم يضمن الالتزام بالتعهيدات التعاقدية والإئتمانية ولم يحل دون طول آجال تمديد عقود الكراء والتصرف غير الشرعي فيها.

1- الالتزام بالتعهيدات التعاقدية والإئتمانية

تبين من من خلال النظر في مدى إيفاء المستغلين بالتزاماتهم التعاقدية⁽¹⁾ خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 أنَّ 56% من الشركات الناشطة لم تقم بخلاص معاليم الاستغلال. كما اتضح أنَّ 25% منها لم تبرم أو تجدد عقود التأمين ولم تعد موازنات مالية مصادق عليها وتقارير سنوية عن الأنشطة والبرامج الموسمية للاستثمار مما انجرّ عنه عدم إمكانية متابعة المردودية الاقتصادية لهذه الشركات.

ونتج عن عدم التزام المستغلين بالشروط التعاقدية للاستغلال توجيه إنذارات لـ 107 شركات إحياء وتنمية فلاحية تستغل مساحة تفوق 56.460 هك أي نصف الشركات الناشطة فحسب خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 دون اللجوء لإجراء إسقاط الحق.

وتعمد بعض المستغلين تقليل وقص أصول أشجار دون الحصول على الموافقة المسبقة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة مما أدى إلى تغيير حالة الأرض وإتلاف الغراسات وذلك على غرار قيام كل من شركة الإحياء "سيتروس" خلال سنة 2017 بتقليل غراسات عنب على مساحة 25 هك وشركة "النرجس" بقص وقلع حوالي 772 أصل قوارص على مساحة 4 هك وشركة "صابة" بتقليل غراسات زياتين على مساحة 10 هك بولاية نابل خلال سنين 2012 و2014.

⁽¹⁾ تتمثل الالتزامات التعاقدية في خلاص معاليم الكراء بصفة مسبقة وإبرام عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية ولفائدة الصابحة والأجزاء والفنين والإداريين والعملة وبالعنابة والبناءات والمنشآت المائية والحفاظ عليها في حالة حسنة وتقديم جملة من الوثائق بصفة دورية للوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة على غرار التقارير السنوية للنشاط والبرنامج الفلاحي السنوي وعقود التأمين وموازنات المالية ومواطن الشغل المحدثة وكل تغيير يطرأ على الوضعية الاجتماعية أو القانونية للمتسوّغ.

كما تم الوقوف على تعمّد بعض المستغلين إحالة كامل العقار أو جزءاً منه للغير بالبيع أو الكراء خلافاً لمقتضيات الفصل 15 جديد من القانون عدد 21 لسنة 1995 على غرار التفويت بالبيع في 100 مقسم على مساحة 150 هك بولاية قبلي، فضلاً عن أن 73% من الفنيين وال فلاحين الشبان الذين تم إسقاط حقوقهم في الاستغلال خلال الفترة 2012-2016 بولاية باجة كان بسبب حالتهم مقاسهم للغير.

ولم يتم استغلال عدد من المقاسم بشكل مباشر أو دون التفرّغ للعمل الفلاحي وهو شأن 29 فلاح شاب من المنتفعين بمقاسم فلاجية برجيم متوق بولاية قبلي الذين تم انتدابهم بالوظيفة العمومية⁽¹⁾ منذ سنة 2011 وواصلوا توسيع الأراضي علما وأنّ فترة التسويغ تصل إلى 40 سنة.

وبخصوص التعهّدات الإنمائية، فقد أشارت تقارير اللجنة الفنية الاستشارية للفترة 2012-سبتمبر 2017 إلى ارتكاب 28% من الشركات الناشطة 274 إخلالاً إنمائياً شمل أساساً عدم إنجاز عنصر تربية الماشية وعدم إنجاز غراسات وزراعات كبرى مبرمجة. كما اتّضح أنّ البايعين غالباً ما يعتمدون إلى تغيير برنامج الإحياء المصادر علىه والذي تم اعتماده عند الإسناد وذلك دون ترخيص كتابي مسبق من قبل الوزير المكلّف بالفلاحة⁽²⁾. من ذلك قامت شركة الإحياء "صوداسما3" بولاية الفيروان المستغلة لمساحة 302 هك خلال سنة 2012 بزراعة الدّلّاع عوض العناية بالزيترين المبرمجة على مساحة 42 هك مما أدى إلى ضعف نموها نتيجة اكتساحها بالأعشاب الطفيلية علاوة على زراعة خضروات على مساحة 74 هك على حساب الزراعات الكبرى. وقامت شركة الإحياء "الرسالة" بولاية بن عروس المستغلة لمساحة 910 هك بالتخلي عن تربية 50 بقرة حلوب دون ترخيص رغم تحصلها على مقرر إسناد امتيازات بشأنها.

2- آجال تتمديد عقود الكراء

بلغ عدد مطالب التتمديد في مدة الكراء المعروضة على أنظار اللجنة الفنية الاستشارية 146 مطلبًا خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017. واتّضح في هذا الإطار طول آجال دراسة هذه المطالب وإبرام العقود التكميلية في غياب تنصيص على آجال محدّدة للبت فيها فضلاً عن تعدد الهياكل المعنية بذلك⁽³⁾. وتراوحت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم المطلب وتاريخ إبرام العقد التكميلي بين الأربعة أشهر

⁽¹⁾ في إطار العفو التشريعي العام أو في إطار برامج التشغيل (فرد عن كل عائلة).

⁽²⁾ طبقاً لمقتضيات الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 جوان 1988 وللمراسلة الموجّهة من المدير العام للوكالة إلى وزير الفلاحة بتاريخ 28 جويلية 2012.

⁽³⁾ الإدارة العامة للعقارات الفلاحية، مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية، الإدارات الجهوية لأملاك الدولة، اللجنة الفنية الاستشارية، اللجان الجهوية.

والاثنتي عشرة سنة. كما لوحظ أن 66% من المطالب التي حظيت بالموافقة خلال نفس الفترة لا تزال عقودها التكميلية غير مبرمة إلى موفي سبتمبر 2017.

كما أن المطالب المقدمة من المستغلين تمت خارج الآجال المحددة⁽¹⁾ وذلك بتجاوز يترواح بين الإحدى عشرة يوماً والتسع سنوات بالإضافة إلى ارتفاع عدد المطالب التي لم يتم البت فيها بعد على المستوى المركزي حيث يعني موظف واحد فحسب غير متفرغ بحوالي 700 ملف في السنة مقابل احتياجات قدرت بحوالي 4 موظفين⁽²⁾.

وقد أدت هذه الوضعية إلى التصرف دون سند قانوني في عقارات فلاحية مهيئة بلغت مساحتها 9.094 هك خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017، بما أن 81% من المتسلجين طالبي التمديد قد واصلوا استغلال العقارات خارج الإطار التعاقدية لفترة تجاوز معدّلها الست سنوات.

ورغم مراجعة الشروط والإجراءات المتعلقة بتمديد مدة الكراء في إطار تنفيذ التوصيات المتبعة عن الاستشارة الوطنية لسنة 2015 وإصدار المنشور المؤرخ في 14 جويلية 2016، إلا أنه لم يتم تحديد الآجال القصوى لدراسة الملفات من قبل كل من الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والوزارة المكلفة بالفلاحة.

3- التصرف غير الشرعي

تبين من الأعمال الرقابية⁽³⁾ أن حوالي 3.669 هك أي بنسبة 2% من مجموع الأراضي الفلاحية المهيئة بـ 11 ولاية يتم التصرف فيها دون وجه حق وذلك بالاعتداء عليها ونهيها ومشاغبة المتصرفين الشرعيين فيها وطردهم من أراضيهم خاصة بعد سنة 2011. وفي هذا الإطار، ناهزت نسبة المساحات التي يتم التصرف فيها بطريقة غير شرعية الثالث من مجموع مساحات الأراضي الفلاحية المهيئة بولايتي توزر وقلي و هو شأن ضيعتي "الأمل" و "النور" محل التحوز والتصرف غير الشرعي من قبل جمعية "واحات جمنة" منذ سنة 2011.

⁽¹⁾ بالمنشور عدد 98 المؤرخ في 08 جويلية 2006 وذلك قبل انقضاء مدة الكراء بفترة تتراوح بين سنة و3 سنوات.

⁽²⁾ وفق الإدارة العامة للعقارات الفلاحية.

⁽³⁾ من خلال طلب المعطيات الموجه إلى كافة الخلايا الجهوية للمتابعة بالجهات التي تتواجد بها أراضي فلاحية مهيئة والتقرير النهائي الصادر في جانفي 2017 عن لجنة حصر العقارات الراجعة ملكيتها للدولة المحدثة بمقتضى المقرر عدد 157/5 م المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 الصادر عن الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وعلى صعيد آخر، تمادى حوالي 1.700 متسوّغاً⁽¹⁾ في استغلال أراضٍ فلاحية مهيكلة على مساحة تفوق 21 ألف هكتار أي حوالي 9% من مجموع الأراضي الفلاحية المهيكلة خلال سنة 2016 بالرغم من انقضاء أجل العقود المبرمة لفائدهم منذ سنة 2007 لتصل بذلك مدة الاستغلال دون وجه حق إلى عشر سنوات.

ويجدر بالذكر أن متسوّجين الأرضي المذكورة يتعرّضون إلى صعوبات مالية نتيجة تراكم ديونهم بخصوص معينات الكراء وتجاه القطاع البنكي مما حال دون مبادرتهم بطلب تجديد عقودهم بالإضافة إلى وفاة بعض المتسوّجين وحلول ورثتهم محلهم خصوصاً بالنسبة للمقاسم.

ومن شأن الاستغلال دون سند قانوني أن يجعل هذه العقارات عرضة إلى الاعتداءات فضلاً عن التأثير السلبي على البرامج التنموية وصعوبة إعادة التوظيف جراء الإهمال علاوة على نقص مداخيل الدولة.

وتوصي دائرة المحاسبات كلاً من الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة بحث المستغلين على احترام الشروط التعاقدية والإئمائية للاستغلال بما يضمن تنمية الأرضي الفلاحية المهيكلة والمحافظة عليها وبتحديد الأجال القصوى للبت في مطالب التمديد بما من شأنه أن يحدّ من عمليات التصرف خارج الإطار التعاقدى ومن النقص في مداخيل الدولة جراء الاستغلال دون سند قانوني.

بـ- متابعة الاستغلال

تتّسم عملية متابعة استغلال الأرضي الفلاحية المهيكلة بتنوع الهياكل المتدخلة في المجال والذي حدّ من فعاليتها خاصةً في ظلّ نقص التنسيق فيما بينها وضعف برمجة وإنجاز عمليات المتابعة ودوريتها.

1- تعدد الهياكل ومحدودية التنسيق بينها

يعنى مكتب إعادة هيكلة الأرضي الدولي الفلاحية بالوزارة المكلفة بالفلاحة⁽²⁾ بمتابعة إنجاز المستثمرين لبرامجهم وإعداد وتنسيق أعمال اللجان الفنية غير أنه تبيّن محدودية التمثيلية الجهوية

⁽¹⁾ من خلال فحص قاعدة بيانات المنظومة المعلوماتية الخاصة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية..

⁽²⁾ بمقتضي الفصل 11 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم الوزارة المكلفة بالفلاحة.

لهذا المكتب إذ يتواجد بنسبة 60% فحسب من الجهات علما وأنّ 70% من الخلايا الجهوية لا تتوفر لديها معطيات شاملة ومحينة عن نتائج الاستغلال. وهو ما انعكس سلباً على إحكام التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة وضمان وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية. واتضح أنّ هذه الخلايا غير مدرجة بالهيكل التنظيمي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وأنّ 72% من العاملين بها ليس لهم خطط وظيفية. وهو ما حدّ من تحفيزهم وخاصة المختصين منهم على العمل في مجال التصرف في الأراضي الفلاحية المهيكلة ومتابعة استغلالها.

كما أنّ الخلايا الجهوية تشكو عديد النقصان على مستوى الموارد البشرية والمادية حيث لا يتعدّى عدد أعوان المتابعة على المستوى الجهو 32 عوناً بمعدل عون لكل 218 متسّوغاً على مساحة 5.401 هكتاراً كما أنّ 35% منهم غير متفرّجين، فضلاً عن أنّ 50% من الخلايا لا تتوفر لديها سيارة لإجراء المعاينات الميدانية ووسائل اتصال حديثة لتسهيل التواصل والتفاعل مع المكتب. وحال ذلك دون إمكانية ضمان إحكام عمليات متابعة الاستغلال ودوريتها لاسيما بالنسبة للمقاسيم باعتبار عددها الهام وصغر حجمها.

وأول الفصل 15 من الأمر عدد 1172 لسنة 1988⁽¹⁾ لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مهمة متابعة تقدّم مشاريع تنمية وإحياء الأراضي المهيكلة والحرص على احترام شروط الانتفاع بامتيازات مجلة تشجيع الاستثمارات. إلا أنّ الوكالة لا تفرد مستغلي هذه الأرضي بمتابعة خاصة رغم أهمية المنح التي تصرف لهم، وهو ما من شأنه أن يضاعف في مخاطر إسناد الامتيازات وصرف المنح لغير مستحقيها.

ولا يتم التنسيق بين مكتب إعادة الهيكلة ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في مجال متابعة الاستغلال حيث لا يتم إعلام الوكالة بنتائج المتابعة التي تقوم بها الخلايا الجهوية ويتم الاقتصر التنسيق على إحالة قرارات إسقاط الحق عليها لاتخاذ إجراءات سحب الامتيازات أو بمناسبة استشارة الوكالة للمكتب بخصوص مطالب تعديل البرامج الإنمائية. من ذلك فإنّ 65% من الخلايا الجهوية لا تقوم بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للوكالة بخصوص وضعية الشركات التي تطلب تغيير تركيبة رأس مالها أو التي تطلب التمدّد في مدة الكراء. ويحول ذلك دون التثبت من استحقاق المستغل للمنحة خاصة وأنّه غالباً ما يتم الاعتماد على معطيات ومحاضر معاينات ميدانية غير محينة.

وفي إطار الحرص على تدعيم عمليات المتابعة والتنسيق، تمّ منذ سنة 2002 الانطلاق في تركيز منظومة معلوماتية لمتابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة بتكلفة تناهز 65 أ.د. إلا أنّه تبيّن أنّ

⁽¹⁾ المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي.

هذه المنظومة غير مستغلة من قبل 55% من الخلايا الجهوية للمتابعة إلى موعد سبتمبر 2017. وهو ما يحول دون توفير معطيات شاملة ومحينة حول نتائج متابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة.

2- برمجة عمليات المتابعة وإنجازها

لا تخضع عمليات متابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة من قبل مختلف الهيئات لخطيط مسبق وفق معايير موضوعية وموثقة. من ذلك فإنّ الخلايا الجهوية لا تقوم بإعداد برامج سنوية لمتابعة استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة بل يتم ذلك حسب الطلب وحسب الإمكانيات البشرية واللوجستية المتوفرة. كما تبيّن أن آخر دراسة تقييمية شاملة للاستغلال تعود إلى سنة 2010 والتي قام بها المركز الوطني للدراسات الفلاحية واقتصرت على عينة من شركات الإحياء ولم يشمل ذلك التقييم استغلال المقاسم من قبل الفنيين وال فلاحين الشبان والمعاضدين والعملة القدامي.

ويعود آخر تقرير قامت به وكالة الهوض بالاستثمارات الفلاحية حول تقدّم إنجاز مشاريع التنمية والإحياء إلى سنة 2007 ولم يشمل سوى 47% من الشركات الناشطة آنذاك. أمّا آخر تقرير حول متابعة المشاريع المنجزة بمقاسم الفنيين فيعود إلى سنة 1997. وبخصوص الباعثين المخلّين بأحكام مجلة التشجيع على الاستثمارات، فإنّ الوكالة تكتفي بدراسة الملفات الخاصة بهم واقتراح سحب الامتيازات المالية والجباية المسندة إليهم عند الاقتضاء وفقاً لما نصّ عليه الفصل 65 من المجلة. كما أنّ النسبة الجملية للمنج المسترجعة لا تتجاوز 20% وتصل آجال سحب واسترجاع المنج إلى العشر سنوات نظراً لعدد المتتدخلين⁽¹⁾ في المجال مما أدى إلى طول آجال الإجراءات المعتمدة وتشعّبها.

وأفضى النظر في أعمال اللجنة الفنية الاستشارية⁽²⁾ خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 إلى غياب معايير واضحة للبت في الإخلالات والملفات التي تُعرض على أنظارها حيث يتم الإستناد إلى السلطة التقديرية لرئيسها. ولم يمكن المعدل السنوي لانعقاد الجلسات من النظر في جميع الوضعيّات التي يجب دراستها بصفة استعجالية حيث عقدت اللجنة خلال الفترة المذكورة 21 جلسة نظرت خلالها في 17% من ملفات شركات الإحياء المعروضة عليها⁽³⁾. وهو ما انجرّ عنه التأخير في اتخاذ قرارات في شأن المخلّين إذ يصل معدل الفترة الفاصلة بين تسجيل المخالفه وتاريخ اقتراح القرار النهائي بشأن مرتكبها إلى 6 سنوات.

⁽¹⁾ وكالة الهوض بالاستثمارات الفلاحية، الوزارة المكلفة بالمالية، البنك الوطني الفلاحي.

⁽²⁾ المحدثة بالأمر عدد 2635 بتاريخ 22 نوفمبر 1999 والتي تُعنى بدراسة الملفات المتعلقة بشركات الإحياء والمقاسم المعروضة عليها من طرف الوزير المكلف بالفلاحة ومتابعتها.

⁽³⁾ 104 ملفاً من مجموع حوالي 600 ملف لشركات إحياء وتنمية فلاحية ارتكبت إخلالات دون إحتساب مقاسم الفنيين وال فلاحين الشبان والمعاضدين والعملة القدامي.

ولئن نصّ المنشور عدد 386 لسنة 1998 على أن تتنقل اللجنة الجهوية المشتركة بين الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية مرتين في السنة بالنسبة لكلّ باعث أو منتفع خلال مدة إنجاز البرامج الإحيائية والاقتصار على معاينة واحدة في السنة بالنسبة لباقي مدة العقد، فإنّ المعاينات الميدانية المنجزة خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 لم تشمل سوى 55% من شركات الإحياء والتنمية الفلاحية و28% من مقاسم الفنيين الفلاحيين و12% من مقاسم الفلاحين الشبان والمعاضدين والعملة القدامي ولم تمكّن بالتالي من متابعة كلّ المستغلات مرّة في السنة على الأقلّ.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ معاينات مقاسم الفلاحين الشبان والمعاضدين والعملة القدامي هي شبه منعدمة بعدّة جهات حيث لم تتم معاينة أيّ مقسم بولايات باجة ومنوبة وتوزر ولم يتعدّ عدد المعاينات 1% من المقاسم بولاية جنوبية و4% بولاية نابل و6% بولاية قابس والقصرين و7% بولاية سليانة خلال الفترة 2012-2016.

ونتج عن ضعف عمليات المتابعة وتدنيّ نسب تغطيتها لمختلف أصناف المستغلات عرض إخلالات على أنظار اللجنة الفنية الاستشارية باعتماد محاضر معاينة ميدانية مشتركة غير محيّنة وتعود تواريختها أحياناً لأكثر من سنة عند انعقاد اللجنة ليتمّ خلال الجلسة اقتراح تحين المعاينة وإعادة العرض في جلسة قادمة وبالتالي عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

وتوصي دائرة المحاسبات بإحكام متابعة الاستغلال وذلك بالتنسيق بين مختلف المتدخلين وبوضع نظام معلومات وطني وبتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لضمان فعالية متابعة الأراضي المهيكلة والمحافظة عليها.

ج- محدوديّة نتائج الاستغلال

يهدف استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة إلى تنمية الضيعات والاستثمار بها وفق برامج الإحياء والدراسات الفنية والاقتصادية المصدق عليها. إلاّ أنه تم الوقوف على ضعف الاستثمار والإنتاجية والتشغيل وعدم استغلال كامل المساحات المتاحة.

1- إنجاز البرامج الاستثمارية

لم تلتزم معظم شركات الإحياء والتنمية الفلاحية بإنجاز البرامج الاستثمارية إلى مواف الموسم الفلاجي 2015/2016. حيث تبيّن أنّ 70% من الشركات لم تبلغ إنجازاتها المستويات المبرمجة خاصة

بولايات سليانة ونابل وبن عروس. من ذلك لم تتجاوز نسبة إنجاز استثمارات شركة "ستيدا" المنتسبة منذ سنة 1989 16% مما هو مبرمج. كما أنّ هناك عناصر من برامج الإحياء شبه غائبة على غرار تربية الدواجن وتسمين العجول وتربية النحل والتي تراوحت نسب إنجازها بين 1% و19% مما هو مبرمج إلى موفي سنة 2016.

وأدّى ضعف الاستثمار وتدنّى مستوى إنجاز البرامج الإنمائية إلى تأكل البنية التحتية بالضياعات وتدهور مقومات الإنتاج من تربة ومياه جوفية وعدم الاستثمار في ميادين التحويل الأولى للمنتجات الفلاحية ومحدودية التركيز على التكنولوجيات الحديثة للهوض بجودة المنتجات الفلاحية.

كما تراجع التمويل عن طريق القروض البنكية على حساب المنح حيث مُولت الاستثمارات المنجزة إلى موفي سنة 2010⁽¹⁾ بنسبة 58% تمول ذاتي و32% قروض و10% منح عمومية في حين أنّ الاستثمارات المنجزة إلى موفي سنة 2016 تم تمويلها بـ 58,5% تمول ذاتي و25,5% قروض و16% منح عمومية.

ويعزى هذا التغيير في حصص مصادر التمويل إلى تفاقم مديونية المستثمرين غير المستخلصة لدى البنوك وهو ما نتج عنه عزوف هذه الأخيرة عن إسناد القروض نظراً للصعوبات المالية التي تشهدها بعض شركات الإحياء خاصة في ظلّ ضعف استقطاب الشركات المنتسبة لمساهمات جديدة في رأس المال.

أمّا بخصوص الاستثمار بالمقاسم الفنية الفلاحية فقد بلغ حوالي 63م.د خلال الفترة 2012- سبتمبر 2017. إلاّ أنه تبيّن ضعف نسبة إنجاز الاستثمارات حيث لم تتعدّ 62% مما هو مبرمج خلال نفس الفترة. ويعود ذلك أساساً إلى ضعف الإمكانيات المادية للفنيين الفلاحين وتراكم ديونهم البنكية وضعف مردودية بعض المقاسم وافتقار غالبية المقاسم إلى بنية أساسية جيّدة على غرار المسالك الفلاحية والربط بالتيار الكهربائي مما أدى إلى اكتفاء بعض الفنيين الفلاحين بالاستغلال فحسب (دون استثمار) خاصة على إثر تفشي ظاهرة الاعتداءات والاستيلاءات على المقاسم منذ سنة 2011 حيث تم على سبيل المثال إتلاف استثمارات منجزة بقيمة 5,5م.د بـ 23 مقسماً بولاية صفاقس.

2- الإنتاجية والقدرة التشغيلية

لا يتم توظيف كامل المساحات الصالحة للاستغلال حيث لم يتجاوز معدل استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة 87% خلال الفترة 2012-2016. وتسجل ولايات سليانة وزغوان وسيدي بوزيد أقلّ نسب استغلال إذ بلغت على التوالي 60% و52% و65%.

⁽¹⁾ وفق تقييم أداء شركات الإحياء والتنمية الفلاحية الذي قام به المركز الوطني للدراسات الفلاحية خلال جوان 2010

ولم تتعذرّ نسبة التكثيف الزراعي⁽¹⁾ 95% خلال الموسم الفلاحي 2015/2016. وسجلت ولايات سيدي بوزيد وأريانة وزغوان وسليانة أقلّ نسب تكثيف تراوحت بين 52% و65%. ويعزى ذلك إلى غياب البرمجة المسبقة والتداول الزراعي السليم عند بداية الموسم الفلاحي وإلى وجود إمكانيات إحياء غير مستغلة بالضياعات بالإضافة إلى ما شهدته بعض الشركات من إتلاف الإنتاج والمعدات الفلاحية منذ سنة 2011.

كما لم تبلغ مردودية المنتوجات الفلاحية المستوى المبرمج ببرامج الإحياء والدراسات الفنية والاقتصادية حيث تراجع معدل مردودية الحبوب المطرية بنسبة 35% خلال الفترة (2012-2016). وانّجح أنّ معدل مردودية واحات النخيل المهيكلة بولاية قبلي يقلّ عن معدل مردودية الجهة بما يفوق 33% حيث سجل الموسم الفلاحي 2015/2016 معدل مردودية في حدود 100 كغ في السنة للنخلة الواحدة بواحات النخيل المهيكلة مقابل 150 كغ في السنة للنخلة الواحدة كمعدل مردودية بالجهة⁽²⁾.

وتقلّ إنتاجية 40% من شركات الإحياء والتنمية الفلاحية عن إنتاجية ضياعات الخواص المجاورة وذلك خلال الفترة 2012-2016. كما لوحظ تراجع صادرات الأراضي الفلاحية المهيكلة بما يقارب 61% بين سنتي 2010 و2016.

وفي مجال التشغيل، لم تتجاوز نسبة التشغيل 50% مما هو مستوجب لحوالي 25% من الشركات خلال الفترة 2012-2016. ولم ت تعد مواطن الشغل الخاصة بالإطارات 14% من مجموع مواطن الشغل المحدثة بالأراضي الفلاحية المهيكلة إلى موافقة سنة 2016. وهو ما نتج عنه نقص ملحوظ على مستوى التأثير الفني والتسويقي بغالبية شركات الإحياء.

وتوصي دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بأملاك الدولة ومكتب إعادة المهيكلة بمزيد الحرص على إنجاز الاستثمارات وتحسين نسق تنفيذ برامج الإحياء بالأراضي الفلاحية المهيكلة بما يضمن تشمين هذه الأرضي ودعم إنتاجيتها وقدرتها التشغيلية والمحافظة عليها.

III- استخلاص معاليم كراء الأراضي الفلاحية المهيكلة

بلغت جملة عقود التسویغ المبرمة لاستغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة⁽³⁾ حوالي 6.900 عقداً وقدرت القيمة الإجمالية للتسویغ بأكثر من 315 م.د منها 195 م.د ديون غير مستخلصة. وبين النظر في

⁽¹⁾ يقصد بالتكثيف الزراعي في المساحات المروية الحصول على أكبر إنتاجية ممكنة من وحدة المساحة. فعندما تتم زراعة هكتار واحد من الأرض مرتين في السنة فالمساحة المحترثة المروية تكون هكتارين أي بنسبة 200%.

⁽²⁾ وفق نتائج طلب المعطيات الموجه للخلايا الجبوية للمتابعة.

⁽³⁾ منذ انطلاق عملية إعادة المهيكلة إلى موافقة شهر سبتمبر 2017.

استخلاص تلك المعاليم عدم ضبط القيمة الكraiية وعدم تثقيلها على الوجه المطلوب فضلاً عن ضعف تحصيل المبالغ المستوجبة وغياب تفعيل الإجراءات الردعية بما يضمن حماية مستحقات الدولة في المجال.

أ- ضبط معاليم الكراء

أفضت الأعمال الرقابية المنجزة في الغرض إلى الوقوف على أنّ القيمة الكرأئية المضبوطة
زهيدة ولا تضمن المساواة بين المستغلين وأنّ تحييئها وتوفير السند القانوني لاستخلاصها لا يتم
بالكيفية المطلوبة.

١- ضعف القيمة الكraiية

تعتمد الجهات المختصة عند تحديد معاليم الكراء على جدول في القيمة الكraiية مضبوط ومحيّن من طرف مجالس وزارية⁽¹⁾ وذلك في غياب مقرر صادر عن الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبأملاك الدولة يحدّد القيمة الكraiية خلافاً لما نصّ عليه الفصل 10 من القانون عدد 21 لسنة 1995. وينص هذا الجدول على تحديد معلوم مقدر بالقنتار من القمح الصلب حسب نوعية الأرض وموقعها ومقومات الإنتاج والمرافق.

ولا تعكس قيمة التسويغ المعتمدة القيمة الحقيقية للكراء إذ تعتبر زهيدة مقارنة بقيمة التسويغ للأراضي المأثلة لدى الخواص التي يمكن أن تفوقها بخمسة أضعاف على غرار عدد من المقاسم بكلّ من ولايات منوبة وجندوبة وبن عروس⁽²⁾، كما أنّ بعض الأراضي الفلاحية المهيكلة⁽³⁾ توفر أرباحاً تفوق بكثير قيمة التسويغ على غرار المقاسم المخصصة لغراسة النخيل بتوزر وقبلي وتلك المخصصة لغراسة الخوخ والتفاح بسليانة التي تجني مداخيل صافية تفوق بحوالي 25 ضعفاً القيمة الكraiئية فيما توفر بعض المقاسم المغروسة عنباً بجهة بن عروس مداخيل صافية تناهز 20 ضعفاً القيمة الكraiئية.

ومن ناحية أخرى، فإن القيمة الكرائية لا تساهم في ضمان المساواة بين مختلف المتسوقين إذ يتم تحديدها بغض النظر عن نوعية الأشجار المثمرة التي تختلف مردوديتها⁽⁴⁾، حسب الأصناف

(١) مضبوط من طرف المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 31 جويلية 1991 وتحييشه بمقتضى الجلسات الوزارية المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 1995 و 9 جويلية 1997

(2) وذلك حسب احیات المندوبات الجيوبية للتنمية الفلاحية على طلب المعطيات الوجه إليها من طرف دائرة المحاسبات

⁽³⁾ تمهيداً لاستعمال معيار المدورة الصافية، اعتبار أن القيمة الคงة المماثلة في القطاع الخاص غير متوفدة غالباً في البيانات.

⁽⁴⁾ انتقال الراهن للتراث والتراث والذات

والجهات. من ذلك توفر الأراضي المغروسة نحيلًا مداخل صافية تفوق خمسة أضعاف مداخل أصناف أخرى كالخوخ والعنب واللوز في حين يتم اعتماد نفس معلوم الكراء عند إبرام عقود التسويغ.

2- التحيين الآلي لقيمة الكراء

يتطلب إدراج الضيعة أو جزء منها في منطقة سقوية عمومية مراجعة معينات الكراء حسب المقاييس المعتمدة بجدول تحديد المعاليم وذلك نحو الترفع فيها بنسبة تتراوح بين 50% و400%. إلا أنه تبين أنه بالرغم من صدور غياب أكثر من 180 أمرًا ترتيبياً خلال العشر سنوات الأخيرة⁽¹⁾ يخص إحداث 398 منطقة سقوية في كامل تراب الجمهورية منها 34 أمر (يخص 134 منطقة سقوية) خلال الفترة 2012-2016، لم يتم تحيين سوى عقد وحيد بصفة رجعية سنة 2013 خص شركة الإحياء "النخلة" وذلك بالنظر إلى إدراجها ضمن منطقة سقوية عمومية سنة 2005 أي بتأخير ناهز 9 سنوات.

وأبرزت الأعمال الرقابية وجود عدد من الأراضي التي تم إدراجها ضمن مناطق سقوية دون إتخاذ الإجراءات الضرورية في الغرض وذلك على غرار شركة الإحياء "سيدي سالم غزالة" بولاية بنزرت التي أصبحت تتضمن 65 هك من الأراضي السقوية إثر إحداث منطقة عمومية سقوية بالجهة منذ سنة 2014 وحوالي 50 مقسما بجهي صفاقس والكاف حيث أصبح بها قرابة 390 هك من الأراضي المروية خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و2013.

ومن جهة أخرى، لم يتم تحين القيمة الكرائية آليا لشركة الإحياء "الكوثر" و"الرماني 1" و142 مقسما بمساحة جملية بحوالي 3178 هك إثر إعادة تصنيف الطوابق المناخية للمناطق المتواجدة بها بمقتضى الأمر عدد 361 لسنة 2010 المؤرخ في 1 مارس 2010 من شبه جاف إلى رطب وشبه رطب وهو ما يستوجب الترفع في قيمة التسویغ للأراضي البيضاء والأراضي المغروسة أشجارا مثمرة بنسبة تتراوح بين 50% و150%.

ولئن تم تحين عقد شركة الإحياء "الكوثر" و"الرماني 1" سنة 2015 بصفة رجعية بداية من شهر مارس 2010 تاريخ صدور الأمر المذكور حيث ارتفعت قيمة التسویغ السنوية للشركاتين بنسبة 137% لتبلغ 159 أ.د⁽²⁾، فإنه لم يتم اتخاذ الإجراءات الضرورية لبقية المقاسم على مساحة 2.220 هك أي بنسبة 70% من المساحة الجملية المعنية وهو ما نتج عنه التفويت في مداخل مستوجبة لفائدة ميزانية الدولة.

⁽¹⁾ سنه 2007-سبتمبر 2017

⁽²⁾ ارتفع معلوم الكراء تباعا من 554 ق.ق.ص. إلى 1.232 ق.ق.ص. ومن 688 ق.ق.ص. إلى 1.708 ق.ق.ص. وبإعتماد قيمة ق.ق.ص. لموسم 2016-2017 البالغة 54 د تقدر قيمة التسویغ الجديدة 158.760 مقابل 67.068 د ولم يتم تحين القيمة الكرائية على ضوء تغير الطوابق المناخية.

وفي المقابل، لم يتم كذلك التخفيف في القيمة الكraiية لنحو 35 مستغلاً إثر الحط من الطابق المناخي للمناطق المتواجدin بها. وعلى صعيد آخر، نصّ القانون على الإعفاء من معاليم كراء الأرضي الفلاحية في حالات الإجاحة وذلك مع احترام التراخيص المقررة في مجلة المحاسبة العمومية. غير أنه اتّضح أنَّ عدم اعتماد هذا الإجراء قصد تخفيف العبء عن المتضررين وعدم تشغيل كاهمهم اقتصر على ثلات مناسبات⁽¹⁾ منذ انطلاق عملية الهيكلة آخرها كان في موسم 2000/2001 وذلك رغم صدور عدّة أوامر في الغرض⁽²⁾ خلال العشر سنوات الأخيرة تقرّ بالإجاحة في عدد من المناطق. وتتجدر الإشارة إلى أن شركة "الصفاء" تحصلت على أحكام قضائية باتّه لصالحها تلزم المصالح المعنية بإعفائها من معينات كراء المواسم الفلاحية 2012/2013 و2015/2016 وذلك لثبوت الضرر من الجفاف.

3- الإستغلال خارج المدة التعاقدية

بيّنت الأعمال الرقابية وجود أكثر من 1.700 حالة لتواصل استغلال للأراضي فلاحية مهيكلة بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى حدود سبتمبر 2017. وبلغ معدّل الاستغلال دون سند حوالي ثلات سنوات ونصف ليتجاوز الخمس سنوات بالنسبة لأكثر من 400 ضيعة مستغلة. وقدرت الدائرة قيمة الاستغلال التي تمّت دون توفر سند قانوني يمكن من تشغيل القيمة الكraiية غير المستخلصة من طرف قباض المالية بمبلغ يتجاوز 10م.د. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ أكثر من 300 مستغل للأراضي خارج فترة العقد تخلّدت بذمتهم ديون هامة فاقت العشر أقساط فيما نصّت المنشير المعتمدة على أنَّ تسوية الوضعية المالية للمتسوّغ شرط أساسي من شروط التمديد.

ولئن تقوم مصالح أملاك الدولة عند إبرام عقد التمديد بالتنصيص على تاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة رجعية انطلاقاً من تاريخ نهاية العقد، فقد تبيّن وجود عدد من الأرضي التي تمّ استغلالها خارج فترة العقد دون تمديد وذلك على غرار شركتي "المرجي" بزغوان و"الريحانة سيدار" بسليانة اللّتين فاق استغلالهما خارج فترة العقد السبع سنوات بقيمة كraiية بلغت على التوالي 400 أ.د و763 أ.د. لم يتمّ إلى موفي شهر سبتمبر 2017 استرجاعهما. وكذلك شأن شركة "الجلاء" ببنزرت و"لزيرق" بولاية باجة اللّتين تمّ استرجاعهما بعد حوالي سنتين ونصف من نهاية العقد وقد تخلّدت بذمتهمما على التوالي 135أ.د و265أ.د.

وتدعو الدائرة إلى إعادة النظر في كيفية ضبط المعاليم المعتمدة لتسوية الأرضي المهيكلة عبر إفراد كلّ صنف من الغراسات بقيمة كraiية تتلائم ومحدوديته بما يضمن تحقيق مداخيل هامة للدولة

⁽¹⁾ مواسم 1993-1994 و1995-1996 و2000-2001.

⁽²⁾ الأمر عدد 3172 لسنة 2008 والأمر عدد 1901 لسنة 2010 والأمر عدد 3763 لسنة 2013 والأمر عدد 1081 لسنة 2015 والأمر عدد 905 لسنة 2016 المتعلّق بتحديد مناطق الزراعات الكبرى الماجحة من جراء الجفاف للمواسم 2007-2008 و2009-2010 و2012-2013 و2014-2015 و2015-2016.

مقابل الاستغلال. فضلاً عن ضرورة حصر الأراضي التي شملتها إحداثات المناطق السقوية العمومية والإسراع بإبرام ملاحق تكميلية وتحيين العقود المعنية بتعديل الطوابق المناخية بما يضمنصالح الدولة ويحد من التفويت في مداخليل مستوجبة ويضمن المساواة بين المستغلين. علاوة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوفير السند القانوني للاستخلاص وتجنب كل استغلال خارج فترة العقد.

بـ- تثقيل معاليم الكراء

فاقت المعاليم المستوجبة بعنوان كراء الأراضي المبickleة 315 م.د. إلى مواف سبتمبر 2017 منها 258 م.د تخص شركات الإحياء والتنمية الفلاحية. غير أن تثقيل هذه المعاليم ومتابعتها لم يتم على الوجه المطلوب.

1- شمولية التثقيلات

أبرزت مقايرية المبالغ المستوجبة عن تسويغ الأراضي الدولية الفلاحية بمنظومة التصرف بالعقارات الفلاحية بأملاك الدولة والمبالغ المثقلة بمنظومة وزارة المالية فوارق هامة في التثقيلات ناهزت 56 م.د في ولايات سليانة ومنوبة وزغوان والقيروان وباجة وبنزرت.

كما تم الوقوف من خلال مقايرية المبالغ المثقلة للمتسوّجين الذين تتوفّر معرفاتهم بكلّ من منظوري التصرف لمصالح وزارة المالية ووزارة أملاك الدولة على اختلاف هام في مجموع التثقيلات المستوجبة حيث تبرز قاعدة بيانات أملاك الدولة أن قيمة الكراءات للعقود التي أمكن مقايرتها والبالغ عددها 1.831 عقداً تبلغ 136 م.د في حين لم يتجاوز مجموع التثقيلات بمنظومة المعلوماتية لوزارة المالية "رفيق" بخصوص نفس العقود 79 م.د.

وفي هذا الإطار، تبيّن من خلال فحص المعطيات المتعلقة بالعقود بولاية منوبة أنّ عدداً منها غير مضمونة بقواعد بيانات وزارة المالية وذلك على غرار العقود المتعلقة بكلّ من شركة "العامرة" والفنين "ع.ع." و "ر.ر." و "ح.ه.". وأرجعت وزارة المالية ذلك إلى عدم تحصلها على هذه العقود إلى حدود شهر سبتمبر 2017. وتأوّر هذه الوضعيّة على وجود مبالغ غير مثقلة بما لا يسمح بحسن متابعتها ويؤدي إلى سقوطها بالتقادم خاصة وأنّ منظومة أملاك الدولة تبرز عدم خلاص مستحقات بعنوان 1.449 عقداً معرفات أصحابها غير مضمونة بمنظومة "رفيق". وهو ما يحول دون المحافظة على صالح الدولة وتعزيز مداخليلها في المجال.

كما أفضت مقارنة قيمة الكراء المضمنة بالعقد مع التثقيلات المدرجة بمنظومة "رفيق" إلى الوقوف على عدد من الإخلالات كالسهو عن تثبيل بعض الأقساط أو التثبيل بمبالغ أقل من المستوجب أو بتأخير هام مقارنة بتاريخ حلول أجل الدين فضلاً عن تثبيل مبالغ يدوياً دون تسجيلها بالمنظومة خلافاً للتراتيب المعتمدة. من ذلك أبرزت مقاربة المعطيات المتعلقة بشركة "الرحمنية" وشركة "فيتروبلانتونيزيا" السهو عن تثبيل أقساط بقيمة 110 أ.د. والتأخير في تثبيل مبالغ أخرى تراوح بين الثلاث والعشر سنوات. كما أنّ النظر في عينة من التثقيلات شملت 400 عملية تمت في الفترة 2012-2017 أفضى إلى الوقوف على أكثر من 50 عملية تثبيل تمت بتأخير هام بلغ أكثر من عشر سنوات. وأرجعت وزارة المالية التأخير في تثبيل أول قسط لشركة "فيتروبلانتونيزيا" لما يفوق العشر سنوات إلى عدم إحالة العقد إلى مصالحها سوى سنة 2011 في حين يرجع تاريخ إبرامه إلى سنة 2001.

وعلى صعيد آخر، تبيّن أنّ القباضات المالية لا تقوم باحتساب خطايا التأخير فيما يخص معاليم الاستغلال وذلك خلافاً للفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية حيث لا تبرز منظومة رفيق الخطايا بصفة آلية كعنصر من عناصر الدين المستحق. وهو ما لا يشجع على خلاص المعاليم في الآجال ويؤدي إلى النقص في مداخل الدولة علماً وأنّ غالبية الاستخلاصات تتمّ بتأخير هام على غرار خلاص معاليم استغلال في سنة 2016 لـ 34 شركة إحياء بتأخير فاق الستين من جملة 53 شركة قامت بالخلاص في نفس الفترة وقد فاق هذا التأخير العشر سنوات لثلاث شركات إحياء.

2- متابعة التثقيلات

يتطلب تثبيل المستحقات حسن التنسيق بين مصالح أملاك الدولة ومصالح وزارة المالية وتوفّر معطيات دقيقة ومحينة و شاملة وفي آجال معقولة. غير أنّه اتضح ضعف التنسيق والمتابعة في المجال. فلئن نصّت المذكرات الصادرة في الغرض⁽¹⁾ على ضرورة تركيز آلية متابعة وتنسيق بين الإدارات الجهوية لأملاك الدولة وأمانات المال الجهوية وإلى القيام بمقاربة نصف سنوية للمبالغ المثقلة قصد التقليل من الأخطاء وتلافها إلاّ أنه تبيّن اقتصار أعمال المتابعة في غالبيتها على متابعة وضعية الإستخلاصات بالنسبة للشركات. وقد أرجعت المصالح المذكورة ذلك أساساً إلى حجم العمل بعدد من الجهات وإلى النقص في الموارد البشرية مقابل أهمية الفوارق وترافقها وصعوبة الوقوف على أسبابها.

كما تبيّن أنّ مصالح أملاك الدولة تعتمد على منظومة محدثة للغرض سنة 2003 تم تطويرها سنة 2014 وأدرجت بها غالبية العقود وهي تهدف إلى تحسين المتابعة وتوفير إحصائيات شاملة ومحينة تمكّن من اتخاذ الإجراءات الضرورية. غير أنّه اتضح عدم إدراج أرقام بطاقات التعريف

⁽¹⁾ المذكرة العامة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 29 المؤرخة بتاريخ 6 مارس 2009 والمتعلقة باستخلاص الديون المتعلقة بأملاك الدولة ودليل إجراءات وكالة المقايس والتعليمات العامة عدد 2 المؤرخة في 27 أكتوبر 1994 والمتعلقة بسير وكالات المقايس.

بالمنظومة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعرفات الجبائية بالنسبة للأشخاص المعنويين على الوجه المطلوب، حيث لوحظ غياب المعرفات أو إدراجهما بطريقة خاطئة بخصوص 25% الشركات و37% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ويبيّن النظر في قاعدة معطيات وزارة أملاك الدولة وجود أكثر من 2.100 عقد من مجموع 5.913 عقداً لم تضمن في شأنها القيمة الكرائية لوجود نقص أو تضارب في المعطيات المدرجة مما لا يمكن من متابعتها وإدراج الإستخلاصات المتعلقة بها.

أما بخصوص منظومة "رفيق" ورغم إعتمادها على أرقام بطاقات التعريف والمعرفات الجبائية ، فقد تبيّن أنّ ما يفوق 50% من العمليات المدرجة بها من جملة 106آلاف عملية تثيل لا تتضمّن رقم بطاقة تعريف أو معرف جبائي. كما اتضح أنّ المسؤولين في القباضات المالية المعنية يقومون باحتساب قيمة التسويغ وإدراجهما يدوياً وذلك رغم التعقيدات المتعدّدة في إحتسابها⁽¹⁾. كما أنّ المنظومة لا تمتّن على مستوى القباضات المالية من استخراج قائمات تفصيلية تخص كراءات الأراضي الفلاحية.

وتوصي دائرة المحاسبات بالإسراع بتصحيح الإخلالات المتعلقة بعدم تثيل المستحقات المستوجبة وبتلافي التأخير المسجل في الغرض وتركيز آلية متابعة وتنسيق بين الإدارات الجهوية لأملاك الدولة وأمانات المال الجهوية وتطوير المنظومتين وتجاوز مواطن القصور بهما بما يضمن حسن المتابعة وشموليّة وصحّة التثبيلات.

ج- تحصيل المبالغ المستوجبة وردع المخالفين

تناهز الديون غير المستخلصة لتسوّги الأراضي المهيكلة 195م.د في موالي شهر سبتمبر 2017 أي ما يعادل 62% مما هو مستوجب وهو يعزى أساساً إلى نقص التنسيق بين المصالح المختصة وإلى عدم تفعيل الإجراءات الردعية في الغرض.

1- نقص التنسيق بين المصالح المختصة

لئن نصّت المذكرات الصادرة في الغرض⁽²⁾ على أنّ أمناء المال مدعّون لتركيز آلية متابعة وتنسيق بين المصالح المعنية بوزاري المالية وأملاك الدولة وتنظيم جلسات عمل دورية لدراسة السبل

⁽¹⁾ وذلك بالنظر أساساً إلى أن العقود المبرمة متعدّدة وتتطلب الأخذ بعين الاعتبار لقيمة القمح الصلب المحبّنة سنويّاً والتأخير الحاصل في صدور الأمر الذي يضبطها وفترات العقد التي تمتد بين موسمين فلاحين والقيمة المستوجبة في العقد والتي تتغيّر كل خمس سنوات وغير ذلك.

⁽²⁾ وخاصة المذكورة عدد 29 لسنة 2009 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

الكافحة بضمان الاستخلاص فضلاً عن ضرورة إعداد قائمة شهرية في الاستخلاص ، فقد بيّنت الأعمال الرقابية ضعف التنسيق وعدم توفير تفاصيل الاستخلاصات من طرف القباضات إلى الإدارات الجهوية لأملاك الدولة آلياً أو توفيرها بتأخير هام.

وأدى ذلك إلى عدم توفر معطيات محيّنة بشأن الاستخلاص لدى مصالح أملاك الدولة حيث أفضت مقاربة المعطيات المتعلقة بالإستخلاص بين قاعدي معطيات أملاك الدولة من جهة وزارة المالية من جهة أخرى إلى الوقوف على استخلاصات غير مدرجة بقاعدة أملاك الدولة تجاوزت 9 م.د وتعلّقت بحوالي ما مجموعه 56 شركة و 481 من الفنيين وال فلاحين الشبان والمعاضدين والعملة القدامي.

وبالرغم من تنسيص الترتيب الجاري بها العمل⁽¹⁾ على ضرورة أخذ رأي مصالح أملاك الدولة عند الجدولة وعلى أن لا تتجاوز آجالها في كل الحالات تاريخ نهاية العقد، فقد تبيّن أن وزارة المالية قامت بجدولة ديون شركات "الرقى" و"أقري فلور" و"وزارة 3" و"النور" دون الرجوع إلى مصالح أملاك الدولة وهو ما أدى إلى عدم تفعيل قرارات إسقاط الحق وعدم عقلة الصابة. كما لوحظ تجاوز الجدولة فترة العقد في عدد حالات وذلك على غرار 80 حالة بولايتي قبلي وبنزرت وهو ما يحول دون الحفاظ على مصالح الدولة واستخلاص مستحقاتها.

وعلى صعيد آخر، ولتسهيل استخلاص معاليم كراءات الأراضي المهيكلة وضمان حسن التنسيق بين الوزارتين، تم إحداث وكالات مقابض⁽²⁾. غير أنه تبيّن أنه لم يتم تفعيل هذه الوكالات في أغلب الجهات وهي تشهد نقصاً في مواردها الضرورية لأداء مهامها فضلاً عن حذفها ببعض الجهات⁽³⁾ واقتصر دورها على الاتصال بالقباضات المالية وأمانات المال الجهوية للحصول على المعلومات المتعلقة بالاستخلاصات دون القيام بالمهمة الرئيسية المتمثلة في تحسين نسق استخلاص المبالغ المستوجبة.

2- تفعيل الإجراءات الردعية تجاه المخلّين

تقضي إجراءات إسناد المنح من طرف وكالة المفوض بالاستثمارات الفلاحية مراسلة مكتب إعادة الهيكلة الرابع بالنظر للوزارة المكلفة بالفلاحة بصفة آلية لإبداء رأيه بشأنها قبل إسناد أي

⁽¹⁾ مذكرات الإدارة العامة للمحاسبة العمومية عدد 96 لسنة 2007 و 114 لسنة 2008 و عدد 115 لسنة 2012

⁽²⁾ يشرف عليها وكيل مقابض تتم تسميتها بقرار من وزير المالية باقتراح من الوزير المكلف بأملاك الدولة، ويُعمل تحت سلطة القابض ويلزم بأداء اليمين وبالانخراط في الصندوق التعاوني للمحاسبين وهو في نفس الوقت ينتمي للإدارة الجهوية لأملاك الدولة.

⁽³⁾ وذلك على غرار قبلي وتونس وأريانة وباجة ومّونة.

منحة. إلا أن الأعمال الرقابية بينت إصدار مقررات إسناد منح لعدد من المخالفين عن خلاص المبالغ المستوجبة خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 وذلك على غرار 30 شركة إحياء وتنمية فلاحية بقيمة جملية بلغت 2 م.د وقد بلغت ديونهم غير المسخلصة أكثر من 16 م.د منها ما يعود لأكثر من عشر سنوات مع التمادي في عدم الخلاص بعد إسناد المنحة. كما أفضى النّظر في عيّنة من 90 منحة مسندة للفنيين من جملة 350 منحة مسندة خلال نفس الفترة إلى الوقوف على إسناد منح لحوالي 40 مستغل تخلّدت بذمتهم ديون تعود لأكثر من سنتين وتصل لأكثر من 15 سنة.

كما تبيّن أنّ ما مجموعه 2.724 متسوّغاً تتخلّد بذمتهم ديون بقيمة 90 م.د لفترة تراوحت بين خمس سنوات و25 سنة ولا زالوا يستغلّون الأراضي علما وأنّ ما يفوق 70% منهم قد تخلّفوا عن سداد ديونهم لأكثر من 10 سنوات.

ورغم أنّ عدم خلاص معينات الكراء يعتبر وفق أحكام الفصل 15 من القانون عدد 21 لسنة 1995 والعقود المبرمة إخلالاً ينبع عنه إسقاط الحق في الاستغلال واسترجاع الأرض، فإنّ الوزارة المكلفة بأملاك الدولة لا تتخذ هذا الإجراء بصفة آلية مبررة ذلك بما ورد بالفصلين 69 و75 من م.م.ع من أن قباض المالية هم وحدهم المؤهلون لاتخاذ كل اجراءات الاستخلاص وهو تبرير يفتقر للوجاهة، باعتبار أنّ المشرع أوكل بمقتضى الفصل 15 المذكور أعلاه للوزارة مهمة إصدار قرارات إسقاط الحق تجاه المخلين بواجباتهم التعاقدية بقطع النظر عن المهام المحاسبية الموكولة للمحاسبين العموميين".

ويعتبر إصدار بطاقات الإلزام وإجراء عقل على الصابة وعلى الماشية والمعدّات من أبرز الوسائل المتاحة للقباض لاستخلاص مستحقات الدولة في مجال استغلال الأراضي الفلاحية المهيكلة بعد إستيفاء المرحلة الرضائية مثلما نصت على ذلك عديد المذكرات الصادرة في الغرض وأخرها تعليمة العمل عدد 38 لسنة 2014 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. غير أنّه تبيّن عدم إلتجاء المحاسبين لهذه الإجراءات في أغلب الأحيان وذلك رغم توفر مقدرات هامة بأغلب الضييعات والأراضي الفلاحية المسوّغة.

وفي نفس السياق، فإنّ فحص قاعدة بيانات وزارة أملاك الدولة أبرز عدم استخلاص حوالى 87 م.د تخص مستغلين انتهت عقود استغلالهم للأراضي المسوّغة في مواف شهر سبتمبر 2017⁽¹⁾ وذلك رغم أنّ بعض هذه الضييعات كانت تتوفر على مقومات هامة للإنتاج من معدات وأغنام وأبقار وصبابات قبل انتهاء العقد بما يمكن من استخلاص جزء أو جلّ المعاليم غير المسخلصة وذلك على غرار شركات "الدريجات" و"النصر" البالغة ديونهما 560 أ.د. والتي انتهت عقودهما على التّوالي سنّي 2015 و2017. وأعزّت القباضات المالية هذه الوضعية إلى عدم توفر المعطيات المتعلقة بمقومات الإنتاج بالضييعات بالكيفية المطلوبة.

⁽¹⁾ وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار للعقود التي انتهت مع استمرار نشاط المستغل والتي تخص أكثر من 1700 مستغل.

3- سقوط ديون بالتقادم

يسقط حق تبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم وفقاً للفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المowالية التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. وطبقاً لنفس المجلة تقطع مدة تقادم استخلاص الديون العمومية بأعمال التبع الصادرة عن صالح الاستخلاص وبكل الأعمال الصادرة عن المدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف به.

ورغم عدم شمولية منظومة "رفيق" وعدم صحة تاريخ الاستحقاق المدرجة بها، إلا أنّ النظر في قائمة الديون المثقلة حسب المعطيات المتوفرة يبرز ديوناً عموميّة بقيمة 31,5 م.د سقطت بالتقادم في موسم سنة 2017. وقد تجاوزت المبالغ التي سقطت بالتقادم 1 مليون دينار في 8 قباضات مالية وذلك على غرار القباضات المالية العربي زروق بباجة وشارع الحبيب بورقيبة بزغوان والجي الإداري بزغوان حيث بلغت الديون التي سقطت بالتقادم بها تبعاً 7,4 م.د و 2,4 م.د و 3,4 م.د.

ومن شأن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية في مجال استخلاص معاليم توسيع الأراضي الفلاحية المهيئة وعدم القيام بالتبعات الضرورية لاستخلاص معاليم الدولة المستوجبة في الغرض أن يشكل أخطاء تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

وتدعى دائرة المحاسبات إلى مزيد التنسيق بين وزارة المالية وأملاك الدولة والعمل على تفعيل وكالات المقابض وتعزيزها بما يضمن توفر المعطيات المحيينة ويمكن من المتابعة واتخاذ الإجراءات المستوجبة. كما أنّ تفعيل إجراءات الردعية من شأنه أن يساهم بشكل فعال في الرفع من نسق الاستخلاص.

IV- التصرف في الأراضي الفلاحية المسترجعة

أفضت مختلف صيغ الاسترجاع⁽¹⁾ إلى استرداد 57 ألف هك خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 لتبلغ المساحة الجملية المسترجعة 70 ألف هك. وقد خلصت الأعمال الرقابية إلى محدودية فعالية إجراءات وأجال الاسترجاع وعدم التصرف في هذه الأراضي من قبل ديوان الأرضي الدولي وفي الضيوع المصادر بالكافاء والفعالية اللازمة.

⁽¹⁾ تتمثل صيغ استرجاع الأرضي المهيئة في: إسقاط الحق في الاستغلال والتخلّي والاسترجاع لانتهاء المدة وسحب الموافقة والمصادرة.

أ- إجراءات وأجال الاسترجاع

بالرغم من اتخاذ جملة من الاجراءات القانونية والتدابير الادارية لتنظيم عمليات الاسترجاع بمختلف صيغها، فإن عدم عرض الملفات على اللجنة الفنية الإستشارية وعدم احترام إجراء المعاينات وطول الآجال علاوة على عدم التنفيذ الكلي لقرارات إسقاط الحق أثر سلبا في فعالية عملية الاسترجاع.

1- إجراءات عرض الملفات والقيام بالمعاينات

تعهد اللجنة الفنية الإستشارية بدراسة مختلف ملفات شركات الإحياء المحالة إليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بأملاك الدولة والتي تشهد إخلالات إنمائية أو تعاقدية واقتراح ما يمكن اتخاذه من إجراءات في شأنها. وبالنظر في محاضر المعاينات الميدانية خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017، تبين اختلاف الإجراءات المتّبعة لنفس الإخلال. حيث يتم أحيانا عرض الملف على اللجنة الفنية الإستشارية، فيما يتم التوجه في حالات أخرى إلى الإنذار المباشر ثم إسقاط الحق. من ذلك أنه لم يتم عرض سوى 15 ملفا من جملة 60 تم بشأنها إقرار إسقاط الحق وتنفيذها وهو ما لا يتعدي 25% من مجموع قرارات إسقاط الحق الصادرة خلال نفس الفترة. وتعود هذه الوضعية أساسا إلى غياب معايير واضحة وموضوعية يتم على أساسها عرض الملفات على أنظار اللجنة الفنية الإستشارية.

ومن شأن عدم اتخاذ الإجراءات الردعية بشكل متساوٍ بين المخلّين أن يؤثّر بصفة مباشرة على مبدأ المساواة أمام القانون ويحدّ من مصداقية المعايير المطبقة لإسقاط الحق مما لا يضمن المحافظة على الأراضي الفلاحية المهيكلة واستغلالها والرفع من مردوديتها.

كما لا تتم دائما متابعة تجسيم القرارات التي تم اتخاذها بناء على مقتراحات وتوصيات اللجنة الفنية الإستشارية. حيث قامت اللجنة باقتراح إسقاط حق في شأن 11 شركة إحياء خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 دون أن يتم تجسيدها من طرف السلطة الإدارية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 15 جيد من القانون عدد 21 لسنة 1995⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المؤرخ في 13 فيفري 1995 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 وبالقانون عدد 11 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998 واتمامه بالقانون عدد 63 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001

وخلالاً لمقتضيات الفصل المذكور ولذكرات العمل⁽¹⁾، لا يتم دائماً القيام بمعاينة ميدانية ثانية للثبوت من تلافي المخالفات المنصوص عليها بالإنذارات الموجهة إلى شركات الإحياء المخللة. حيث تم إصدار 16 قرار إسقاط حق استغلال ضياعات دولية فلاجية بناء على معاينة ميدانية واحدة في حين تم القيام بمعاينة ثانية بالنسبة لحوالي 54 شركة أخرى أسقط حقها خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017.

وتكون أهمية المعاينة الميدانية الثانية في كونها تمثل فرصة للثبوت من مدى تلافي المخالفات واتخاذ القرار المناسب بشأن موافقة الاستغلال. وبالتالي فإن عدم القيام بها من شأنه أن يحول دون تمكين المستثمرين من نفس الضمانات القانونية ومن التمتع بفرص التدارك المنصوص عليها بالقانون المذكور ويجعل إجراء إسقاط الحق يحيد عن أهدافه المتمثلة في المحافظة على الأراضي المهيكلة وتوظيفها في خدمة التنمية الفلاحية.

وعلى صعيد آخر، فإن عمليات إنجاز المعاينات الميدانية الثانية تتجاوز بكثير آجال التدارك القانونية المنصوص عليها بالإنذارات التعاقدية (10 أيام) والإنمائية (3 أشهر) حيث تراوحت بين 12 يوماً والخمسة أشهر. ويعود ذلك إلى غياب نظام معلومات يبرز بصفة دورية ومسترسلة مختلف شركات الإحياء التي تم إنذارها وتاريخ الإعلام بالبلوغ وأجال انتهاء مدة التدارك الخاصة بها علاوة عن عدم وجود دليل إجراءات ينظم كافة المراحل ويحدد مهام المتتدخلين في كل عملية وطبيعة الوثائق والمقياس المعتمدة عند إعدادها. كما أن ما تشهده مختلف الهياكل المتدخلة في المجال من ضعف الإمكانيات المادية يحول دون الاستجابة لطلبات إجراء المعاينات في الوقت المناسب.

وينجرّ عن هذه الوضعية طول آجال إسقاط الحق وما ينتج عنه من إهمال للضياعات وتدهور لكافة مقومات الإنتاج من غراسات وبناءات حيوية ومعدّات استغلال مما يحول دون تعهدها وإعادة توظيفها.

2- تنفيذ قرارات إسقاط الحق

اقتصر تنفيذ قرارات إسقاط الحق على أجزاء من الأراضي المعنية بهذا الإجراء من ذلك لم يشمل التنفيذ مساحة 938 هكتاراً موضوع إسقاط حق بنسبة 9% شركات إحياء خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017. ويعود ذلك إلى رفض ديوان الأراضي الدولي تسلّم المساحات التي تشهد اعتداءات مطالباً بتسوية وضعيتها القانونية من طرف مصالح الوزارة المكلفة بأملاك الدولة قبل

⁽¹⁾ كل من مذكوري العمل الصادرة عن المدير العام للعقارات الفلاحية عدد 3333 المؤرخة في 25 مارس 1998 المتعلقة بمعاينة واختبار العقارات الدولية الفلاحية والمذكورة عدد 7711 المؤرخة في 26 نوفمبر 2012 المتعلقة بضبط الإجراءات الأولية لإسقاط حق المتسلجين لعقارات دولية فلاجية.

التعهد بها. علاوة على وجود منقولات ومواشي ووسائل نقل تابعة للشركات المسقط حقها أو عمليات إشغال للمباني والمساحات الحيوية مما يضطر اللّجنة المكلفة بالتنفيذ إلى منح الباعثين فترة إمهال تتراوح بين أسبوع و 21 يوماً للإخلاء.

كما أبرزت الأعمال الرقابية طول آجال تنفيذ قرارات إسقاط الحق ذلك أنّ المدة الفاصلة بين إمضاء قرارات اسقاط الحق من طرف الوزيرين المكلفين بالفلاحة وأملاك الدولة وتنفيذها من قبل الولاية تستغرق آجالاً متباعدة تمتد ما بين 4 أيام و 6 سنوات خلافاً لمقتضيات الفصل 15 جديداً من القانون عدد 21 لسنة 1995 التي تنصّ على أنّ الوالي يقوم بتنفيذ قرارات إسقاط الحق فوراً بقطع النظر عن كل دعوى قضائية.

ويعود طول آجال التنفيذ إلى ضعف التنسيق بين المصالح المركزية والجهوية لوزاري الفلاحة وأملاك الدولة علاوة عن عدم تفعيل الولاية لصلاحياتهم القانونية في التنفيذ بالقوة العامة⁽¹⁾ ووجود إشكاليات تتعلق باعتراضات المستثمرين والعاملين بالضيغات الدولية ورفضهم الامتثال لتنفيذ قرارات إسقاط الحق.

وأمام طول آجال التقاضي وعدم استصدار قرارات إخلاء من طرف الولاية بالسرعة المطلوبة أو التأخّر في تنفيذها في حالة إصدارها، فإنّ الأراضي المعنية تبقى مستغلةً بطريقة عشوائية وهو ما يشجّع الاعتداءات على الأملاك العمومية ويحول دون إعادة توظيفها بالسرعة المطلوبة واستخلاص مداخيل استغلالها لفائدة الدولة.

وتدعى دائرة المحاسبات إلى ضرورة وضع معايير واضحة وموضوعية في شأن الملفات التي يتبعن عرضها على اللّجنة الفنية الإستشارية ومزيد تفعيل دور هذه اللّجنة في مجال متابعة قراراتها بما يضمن احترام مبدأ مساواة المستغلين أمام القانون ويضفي المزيد من الفعالية على أعمالها مع الحرص على مزيد التنسيق بين كافة المتدخلين حتى يتسمّ التنفيذ الكلي والفوري لقرارات إسقاط الحق بما يضمن الحفاظ على الأراضي المهيكلة.

ب- التصرف في الأراضي المسترجعة

بلغت المساحات المسترجعة والمحالة إلى ديوان الأراضي الدولية حوالي 57 ألف هكتار خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 موزعة على 11 وحدة تصرف و 9 مركبات فلاحية. ويتوّلّ الديوان تعهّداتها

⁽¹⁾ عملاً بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل عدد 15 (جديد) من القانون عدد 21 لسنة 1995 الذي تخول للوالي استعمال القوة العامة لتنفيذ قرارات إسقاط الحق عند الاقتضاء.

وصيانتها إلى حين إعادة توظيفها⁽¹⁾. وقد شابت تصرف الديوان في هذه الأراضي جملة من النقصان تعleckت بضعف نسق الاستغلال ومحدوديته وحمايتها.

فبالرغم من سعي الديوان إلى إعادة إدماج الأراضي المسترجعة في دورة الإنتاج من خلال إحكام توظيف الطاقات المتاحة واستغلال أقصى ما يمكن من المساحات في زراعة الحبوب والأعلاف، إلا أنه تبين أن نسبة الاستغلال لم تتعدد 66,5% من المساحة الجملية للأراضي المسترجعة⁽²⁾ خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017. ويعود ذلك أساساً إلى عدم الاستثمار بالأراضي المسترجعة والذي يرجعه الديوان إلى عدم التأكّد من أن الاستغلال سيستمر لعدة كافية تسمح باسترجاع قيمة الاستثمارات المنجزة علاوة على افتقار معظم الضيعات والمقاسم الفلاحية المسترجعة لوسائل العمل الضرورية وحالة الإهمال التي تشهدها نتيجة عدم تعهدها وصيانتها لمدة طويلة.

كما نتج عن مهمة التعهد الظري لهذه الأرضي دون تخصيص الدولة موارد كافية لتنميته، تزايد الضغوطات المالية على ميزانية الديوان الذي أصبح مطالباً بتوفير حوالي 35 م.د سنوياً لصيانتها وهو ما يمثل 23% من أعباء الاستغلال وتأجير حوالي 1.183 عوناً وعاملاً قاراً محالين له مع الضيعات المسترجعة بالإضافة إلى خلاص يد عاملة موسمية بلغت حوالي 260 ألف يوم عمل وذلك بحجم أجور جملي ناهز 10,5 م.د.

وبالرغم من تمكين الديوان من اعتماد مالي سنوي بعنوان تغطية أجور الأعون والعملة الفارين⁽³⁾، إلا أن هذا الإجراء لم يرق إلى حجم العبء المالي المحمول عليه لتأدية هذه المهمة الإضافية. حيث لا يمثل معدل الإعتمادات المفتوحة سوى 75% من تقديرات الأجور والرواتب والأعباء الاجتماعية و20% من المجموع العام للأعباء وذلك بالنسبة للثلاث مواسم الفلاحية الممتدة من 2013 إلى غاية 2016، مما نتج عنه عدّة تأثيرات سلبية على توازناته المالية. حيث بلغ الفارق السلبي بين مصاريف ومداخيل الأراضي المسترجعة حوالي 16,9 م.د⁽⁴⁾ منذ تكليف الديوان بهذه المهمة وهو ما يمثل 13,6% من جملة خسائره المتراكمة والبالغة 124,4 م.د.

وقد نتج عن هذه الوضعية ضعف مردودية الضيعات المسترجعة حيث لم يتعد إنتاج المساحات المستغلة في زراعة الحبوب والمقدرة بـ 29.619 هك خلال موسم 2015/2016 إنتاج

⁽¹⁾ بموجب المكتوب عدد 10/55/253 الموجه من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى السيد وزير الفلاحة والمكتوب الموجه من وزير الفلاحة إلى الرئيس المدير العام لديوان الأراضي الدولية عدد 123 بتاريخ 7 مارس 1992 وبمقتضى التوصيات المبنية عن المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 12 ديسمبر 1997 التي تم بمقتضاها تكليفه باستغلال الضيعات المتأتية من تنفيذ قرارات إسقاط الحق.

⁽²⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار أن أجزاء من الأراضي المبكرة تمثل في مراعي وغابات وأراضي جبلية يصعب استغلالها إضافة إلى المباني والأودية والمسالك .

⁽³⁾ بمقتضى كل من جلسي العمل الوزارية بتاريخ 19 أبريل 2005 و 17 أكتوبر 2012.

⁽⁴⁾ حسب آخر موازنة مدققة لليوان بتاريخ 31 أوت 2014.

260.857 قنطاراً أي ما يمثل 47% من تقديرات المخطط الموسمي مقابل إنتاج 275.390 قنطاراً خلال موسم 2014/2015 متأتية من استغلال 29.028 هك مسجلة وبالتالي مردودية 10 ق/هك مقابل تقديرات بحوالي 20 ق/هك. كما تعتبر هذه النسبة ضعيفة مقارنة بنتائج المركبات الفلاحية للديوان حيث بلغ مردود جميع أصناف الحبوب 20,76 ق/هك أي بنسبة إنجاز تفوق 65% من التوقعات.

وعلى صعيد آخر، تم إحداث 11 وحدة جهوية للتصرف في الأراضي المسترجعة منذ سنة 2003 بهدف تخفيف العبء على المركبات الفلاحية وإحكام استغلال الضيعات. غير أنّ محدودية إمكانياتها البشرية علاوة على النقص الكبير في المعدات أثّر سلباً على نسق المراقبة المستمرة للمساحات المعهدة بها وحال دون المحافظة عليها على النحو الأمثل. حيث تم تسجيل عدة اعتداءات وإستيلاءات على مساحة تجاوزت 2.271 هك⁽¹⁾. وتعود هذه الوضعية إلى ارتفاع وتيرة استرجاع الأراضي منذ سنة 2012 وبطء نسق إعادة التوظيف علاوة على تعدد المقاسم وصغر مساحتها التي لا تتجاوز أحياناً الـهكتار الواحد مع تشتيتها وتواجدها بالقرب من الأحياء السكنية مما يحول دون تأمين حراستها.

وتوصي دائرة المحاسبات الوزارة المكلفة بالفلاحة بالحرص على تسريع إجراءات إعادة التوظيف بإشهار قائمات جديدة للضيعات والمقاسم الفلاحية موضوع إسقاط الحقّ مما يساهم في تخفيف العبء على الديوان ويمكنه من حماية الرصيد العقاري الذي يعهدته على النحو الأمثل فضلاً عن تدعيم وحدات التصرف بالموارد اللازمة بما يضمن إنجاز عمليات المتابعة بالفعالية المطلوبة.

ج-التصرف في الضيعات المصادرية

يعهد التصرف في الضيعات التي تمت مصادرة أسمها إلى لجنة المصادرية التي تتولى البت في وضعيتها القانونية ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة.⁽²⁾ غير أنه تبين عدم مصادرة كل الضيعات علاوة على سوء استغلال تلك التي تمت مصادرتها.

وفي إطار تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 13 لسنة 2011⁽³⁾، تمت مصادرة جملة من الأسماء الخاصة بـ 6 شركات تمتد على مساحة جملية قدرها 2.669 هك من قبل لجنة المصادرية وتتمت إحالتها

⁽¹⁾ وذلك حسب التقرير النهائي لحصر العقارات الدولية الفلاحية لسنة 2017 الصادر عن اللجنة المكلفة بحصر العقارات الدولية الفلاحية المحدثة بمقتضى المقرر الصادر عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 157/5 م المؤرخ في 25 نوفمبر 2015.

⁽²⁾ بناء على أحکام المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة الدولة.

⁽³⁾ المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقوله وعقارية.

على اللّجنة الوطنية للتصريف في الأموال والمتلكات المعنية بالمصادرة بغرض اتّخاذ التدابير الازمة للمحافظة عليها. غير أنّ إجراءات المصادرات لم تشمل كلّ الضيغات الدوليّة التي تمّ تسويتها خارج الأطر القانونية وتمّ الإقتصرار على تلك المسوّغة لأشخاص واردة أسماؤهم بالقائمة الملحة بالمرسوم المذكور آنفاً، وتمّ تبعاً لذلك إحداث لجنة وطنية على مستوى وزارة الفلاحة بغية تحديد الضيغات الدوليّة التي لم تشملها إجراءات المصادرات. وقد أفضت أعمالها إلى تحديد قائمة متكونة من 24 شركة، حيث تمّ تطبيق إجراءات إسقاط الحق في شأن 15 شركة إحياء واسترجاع الضيغات وتعهد ديوان الأراضي الدوليّة بها، في حين ورد مطلب تخلّي عن استغلال ضيغة واحدة. كما قامت اللّجنة بإحالـة خمسة ملفّات على لجنة المصادرات بتاريخ 21 جويلية 2012 بغية النظر في وضعيتها القانونية.

أمّا فيما يتعلّق بـمآل بقية الشركات، لوحظ أنّه باستثناء شركة إحياء وحيدة تمّ إقرار حفظ الملف في شأنها⁽¹⁾ من قبل لجنة المصادرات دون تبرير، لم يتمّ البثّ في وضعية بقية الشركات من طرف لجنة المصادرات بالرغم من مرور ما يزيد عن 5 سنوات من تعهدها بالملفات. ويعود هذا التأخير حسب لجنة المصادرات إلى عدم استيفاء الملفات القانونية لهذه الشركات بما يمكن من البثّ في وضعياتها والمتعلقة بتركيبة رأس المال والسجلات التجاريّة وخاصة الإثباتات القانونية المتصلة بالخروقات الشكليّة والموضوعية للأمر المتعلّق بإستغلال شركات الإحياء وإلى عدم توجيه هذه الملفّات من طرف مصالح وزارتي أملاك الدولة والفلاحة في الإبان.

وقد ترتب عن التأخير في البثّ في وضعية هذه الشركات عدم إمكانية تطبيق إجراءات إسقاط الحق في شأنها وهو ما أدى إلى حالات الإهمال وسوء الاستغلال والإعتداءات المستمرة وهو أثر سلباً على السير العادي لنشاطها.

وعلى صعيد آخر، تشهد الضيغات المصادرات سوء الإستغلال إذ تراكمت ديون شركات الإحياء المصادرات خلال الفترة 2012-سبتمبر 2017 حيث ناهزت 473 ألف دينار. كما أن جل تلك الشركات في حالة إهمال تام نتيجة عدم التعهد والصيانة الدوريّة علاوة على إتلاف معظم عناصر الإنتاج من موارد مائية وغراسات وتعرضها إلى الاستيلاء والرعى الجائر بعد أن كانت تعدّ من أهم الضيغات مردودية. وتعزى هذه الوضعية أساساً إلى عدم تفرغ المشرفين على تلك الأراضي لضمان الاستغلال الأمثل بهذه الضيغات وإلى ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة.

وبالرغم من توجيهه عدة مراسلات من وزارة أملاك الدولة ووزارة الفلاحة إلى اللّجنة الوطنية للتصريف في المتلكات المصادرات وإعداد تقارير ومحاضر معاينات ميدانية ثبتت تردي الحالة لهذه

⁽¹⁾ بمقتضى مراسلة من مقرر لجنة المصادرات إلى المدير العام للعقارات الفلاحية تحت عدد 215/5001/461 بتاريخ 29 ماي 2015 حول شركة إحياء والتنمية الفلاحية "الهلال 1" وهي لا تزال ناشطة حالياً من طرف المستغل.

الضيغات، فإنه لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز مختلف الإشكاليات وذلك خلافاً للفصل الثاني من المرسوم عدد 68 لسنة 2011⁽¹⁾ الذي ينص على أنّ اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة لتتولى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان المحافظة على السير العادي للشركات ذات المساهمات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع.

وبالرغم من أنّ ثلاثة شركات إحياء مصادرة يقلّ عدد المساهمين فيها عن 7 أشخاص وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 160 من مجلة الشركات، فإنّ الوزارة المكلفة بأملاك الدولة لم تسع إلى تسوية وضعيتها القانونية كما أنّ اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة لم تتسارع بإنهاء مهام المتصريفيين القضائيين⁽²⁾ وبالبّت في الطلبات المقدمة إليها بطلب شراء مناب الدولة المتّأثي من المصادرة وذلك إلى غاية سبتمبر 2017.

ويمكن لهذه الوضعية أن تزيد في تدهور كافة عناصر الإنتاج بالضيغة مما يحول دون إعادة توظيفها بالسرعة المطلوبة ويضمّن للدولة مداخلٍ كافية عند التفويت في الأسماء المصادرة.

وتدعو دائرة المحاسبات إلى الإسراع في النظر في صيغ التصرف في الشركات المصادرة بما يضمن إعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية واستغلالها على الوجه المطلوب ويحول دون وضعية الاهمال وسوء الاستغلال بها خاصة وأنّها تعتبر من أخصب الأراضي وأكثرها مردودية.

*

*

*

استهدفت مختلف التدابير والآليات التي تم اتخاذها إثر الاستشارة الوطنية الأولى لميكلة الأرضي الفلاحية الدولية المحافظة على هذه الأرضي وإدخال تقنيات حديثة وتحث القطاع الخاص للاستثمار في الفلاحة وتحسين المردودية، غير أنّ عدم الالتزام بالمعايير المعتمدة لإسناد التصرف في تلك الأرضي والذي أثّر سلباً على كفاءة وفعالية التصرف فيها بات يستوجب وضع أهداف واضحة بخصوص برمجة إسناد القائمات ونسق إصدارها لضمان التوظيف الأمثل لها في ظل احترام قواعد الشفافية وتكافؤ الفرص.

(1) المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتصريف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة.
(2) بناء على توصيات جلسة العمل المخصصة لمتابعة وضعية شركات الإحياء والتنمية الفلاحية والمنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2014 والتي جمعت مختلف الهيئات المتدخلة.

كما يستدعي الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية المهيكلة تحديد الآجال القصوى للبت في مطالب التمديد للحد من الاستغلال غير الشرعي مع ضرورة التنسيق بين مختلف المتدخلين على الصعيدين المركزي والجهوي لضمان فعالية المتابعة وتحقيق الأهداف المرسومة في مجال استغلال الأرضي المهيكلة لا سيما إحياء هذه الأرضي والمحافظة عليها.

وتدعو دائرة المحاسبات في مجال استخلاص معاليم كراء الأرضي المهيكلة إلى مراجعة كيفية ضبط القيمة الكرأئية والأخذ بعين الاعتبار لمختلف أصناف الغراسات مع العمل على تحفيزها طبقا للتراتيب القانونية المضبوطة بما يضمن صالح الدولة. كما يستوجب ذلك العمل على تثليل كل المستحقات وفي الآجال عبر تطوير منظومي "رفيق" ومنظومة التصرف في العقارات الفلاحية وتركيز آلية متابعة وتنسيق بين وزارة المالية وأملاك الدولة قصد مقاربة التثقيفات وتصحيح الاخلالات التي تم الوقوف عليها والرفع من نسق استخلاص معاليم توسيع الأرضي المهيكلة واتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة تجاه المخالفين.

ويتطلب حسن التصرف في الأرضي المسترجعة مزيد التنسيق بين الوزارات المكلفة بالفلاحة وأملاك الدولة وبين السلطة الجهوية لفض الإشكاليات قبل تنفيذ قرارات إسقاط الحق والإسراع بمعالجة وضعية الاستيلاءات والاعتداءات للحد من الاستغلال غير الشرعي والمحافظة على مقومات الإنتاج.

كما توصي دائرة المحاسبات بالحرص على تسريع إجراءات إعادة توظيف الأرضي المسترجعة بما يساهم في تخفيف العبء على ديوان الأرضي الدولي ويمكّنه من حماية الرصيد العقاري الذي بعهدهه والتعجيل باتخاذ التدابير اللازمة بشأن الضيغات المصادر للحيلولة دون وضعية الاتهام وسوء الاستغلال ويسمح بالتالي بحمايتها وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية.

رد وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أتشرف بإفادتكم أنه بعد الإطلاع على التقرير، حيث تمكّن من حصر جل الإشكاليات والمشاغل وتبويتها بطريقة سلسة وواضحة يمكن للمصلحة المعنية التعامل معها مستقبلاً وتلافي ما كان فيها من إخلالات أو تقصير.

إن تعدد المتتدخلين في هذا الملف قد لا يساعد كثيراً على تجاوز ما بُرِزَ فيه من نقصان بالسرعة المطلوبة في غياب تركيز منظومة معلوماتية مندمجة تربط بين مكتب إعادة هيكلة الأراضي الدولية الفلاحية وبقية المتتدخلين في هذا الملف من نفس الوزارة وبالخصوص وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية (الخلايا الجهوية للمتابعة) وديوان الأراضي الدولية ومكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي والمركز الوطني للدراسات الفلاحية ولما لا في مرحلة متقدمة مع الإدارة العامة للعقارات الفلاحية (وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية) والمصالح ذات الصلة بوزارة المالية. وقد يمكن هذا المقترن من وضع قاعدة معطيات متكاملة يقع تحسيئها بصفة دورية و حينية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه منذ سنة 2011 حرست الوزارات المعنية من خلال مصالحها ذات الصلة بالموضوع وفي تناغم وتنسيق تام فيما بينها على تلافي كل هنات الماضي، وخاصة ما تمت الإشارة إليه من توظيف لبعض الضيغفات خلافاً للصيغ القانونية خلال الفترة السابقة لسنة 2011، فقد أصبحت عملية توسيع الأراضي الدولية الفلاحية لبعث شركات إحياء وتنمية فلاحية أو مقاسم فنية تخضع وتراعي المبادئ الأساسية التالية :

- المنافسة الشريفة
- شفافية الإجراءات ونزاهتها
- المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص
- الحياد وموضوعية معايير الإختيار

وذلك من خلال دأب الوزارة على إعداد وتحسيئ كراسات الشروط بصفة آلية كل مرة تتم برمجة قائمة ضيغفات لأحداث شركات إحياء وتنمية فلاحية حيث نجد حالياً:

كراس شروط القائمة عدد 34(2014) وكراس شروط القائمة عدد 35(2016) وكراس شروط القائمة عدد 36 (بصدق الإشهر حاليا)، إلى جانب كراس شروط مقاسم الفنانين بعنوان القائمة عدد 17 (2017).

وسنبذل المزيد من الجهد للتسريع قدر الإمكان في إعادة توظيف الضيغات المسترجعة مراعين في ذلك الإمكانيات المالية المحدودة لديوان الأرضي الدولي وضرورة تخفيف العبء عليه من جهة وحالات الإهمال والإستيلاءات العشوائية المحتملة من جهة أخرى.

لقد دعم هذا التقرير قناعتنا بضرورة إيلاء ملف إستغلال الأرضي الدولي العناية الفائقة للرقي به نحو الأفضل ومن ذلك تأكيد الحاجة إلى :

- تدعيم عنصر متابعة صيغ إستغلال الأرضي الدولي الفلاحية المهيكلة (عنصر من بين أهم مهام مكتب إعادة هيكلة الأرضي الدولي الفلاحية) عبر توفير الوسائل المادية والبشرية الازمة على المستويين المركزي والجهوي مع إمكانية الإرتقاء بالخلايا الجهوية لمتابعة الأرضي الدولي بالمندوبيات إلى مستوى دوائر لتحفيز وتشجيع العاملين بها على مزيد البذل والعطاء.

- حصر العقارات الدولية الفلاحية بصفة عامة ورفعها طوبوغرافيا ورقمتها لتيسير حمايتها ومراقبتها وإحكام إستغلالها وإعادة هيكلتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- إنجاز دراسة تقييمية معمقة لمختلف صيغ إستغلال الأرضي الدولي الفلاحية المهيكلة تحدد نقاط القوة لتدعمها ونقاط الضعف للعمل على تلافيها مع تحينها بصفة دورية مراعاة لكل التغيرات الطارئة والمحتملة.

بخصوص ضعف معلوم كراء الأرضي الدولي الفلاحية فقد تم إحداث لجنة بمقرر مشترك بين وزيري الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وأملاك الدولة والشؤون العقارية لمراجعة معينات الكراء وهي بصدق إعداد تقريرها النهائي. أما فيما يتعلق بالمديونية المتخلدة بذمة المتسوغين للأراضي دولية فلاحية بصفة عامة فهي من مشمولات وزاريتي المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ختاماً أود أن أثمن، من جديد، مجهودات الفريق المعد للتقرير لما أبداه من خبرة

وكفاءة وحرفية مكتنه من التعامل مع كل الأطراف المتدخلة في الملف وإنماج هذه الوثيقة التي ستصبح مرجعاً من المراجع الثمينة في متابعة استغلال الأراضي الدولية الفلاحية والذي تستغله حتماً مصالحنا المختصة في إطار عملها على وضع دليل إجراءات يوضح دور كل طرف وينهي مع كل أشكال الارتجالية والضبابية.

رّد وزارة المالية

1- بخصوص عدم شمولية التثقيفات

- فيما يتعلق بالاختلاف في التثقيفات بين قاعدة بيانات أملاك الدولة والمنظومة المعلوماتية لوزارة المالية "رفيق" يعود الاختلاف في جانب كبير منه إلى وجود تثقيفات على مستوى قاعدة وزارة المالية مدرجة حسب مراجع الفصول عوض تثقيفها حسب معرفات المستغلين.

وقصد تلafi النصيحة المذكورة صدرت تعليمات عمل عدد 45 بتاريخ 6 جويلية 2017 لتحيين التطبيقة الإعلامية بمنظومة "رفيق" الخاصة بالديون المثلثة وفتح المجال للسادة قباض المالية لتحيين الديون المثلثة المدرجة دون معرفات وذلك بإدراج عدد بطاقة التعريف أو المعرف الجبائي. كما تعمل القباضات المالية على إدراج المعرفات بالنسبة للفصول المعنية.

وتعمل الإدارة حاليا على تنظيم عمليات مقاربة وتثبت بكافة القباضات المالية قصد اتخاذ التدابير اللازمة وذلك تطبيقا للتعليمات عدد 11 بتاريخ 07 فيفري 2018.

- فيما يتعلق بعدم احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص:ولئن لم يتم سابقا تحيين المنظومة الإعلامية "رفيق" واحتسابها آليا فإنه يتم احتسابها يدويا واستخلاصها وجوبا وإدراجها في المعاليم الفورية. وقد صدرت تعليمات عمل عدد 12 بتاريخ 12 فيفري 2018 للتنذير بضرورة استخلاص خطايا التأخير.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم التنسيق مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية قصد احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص طبقا لأحكام الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية بصفة آلية وإبرازها كعنصر من عناصر الدين المستحق وذلك بموجب مراسلة أولى بتاريخ 13 جوان 2017 تحت عدد 226 ومراسلة ثانية بتاريخ 16 فيفري 2018 تحت عدد 74.

2- بخصوص محدودية متابعة التقييلات

- فيما يتعلق بعدم اعتماد معرفات المستغلين في عمليات التقييل بالمنظومة المعلوماتية "رفيق": فإنه بسبب عدم تضمن عقود الكراء عدد بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي للمتسوغ، والتي تمكن من حسن متابعة التقييلات فقد نصت تعليمات عمل عدد 45 بتاريخ 6 جويلية 2017 كما تم بيانه أعلاه على الإجراءات التي تمكن من تدارك هذه النقيصة. ويتم متابعة الإجراءات المضمنة بالتعليمات المذكورة.

- فيما يتعلق بعدم إمكانية استخراج قائمات تفصيلية تخص كراءات الأراضي الفلاحية على مستوى المنظومة الإعلامية "رفيق": تتم دراسة إدخال التعديلات الضرورية على المنظومة الإعلامية المذكورة لاحكام المتابعة حسب أصناف المتسوغين خلال الفترة القادمة.

3- بخصوص نص التنسيق بين المصالح المختصة

- فيما يتعلق بجدولة الديون : لقد تمت الإشارة إلى أنّ الإدارة قد حرست على ضرورة التنسيق بين مصالح الاستخلاص ومصالح أملاك الدولة على مستوى جدولة الديون وضبط التمشي صلب المذكرة العامة عدد 122 بتاريخ 18 ديسمبر 2013. كما حرست على رفض كل مقترح جدولة لا تتوفر فيه الشروط الضرورية المنصوص عليها بالمذكرات العامة.

ويمكن للمحاسب العمومي قبول الدفع الجزئي وفقا للصلاحيات المخولة له مع المدينين سواء في إطار روزنامة خلاص أو دون روزنامة.

هذا، وتتجدر الإشارة إلى أنّ الجدولة المبرمة مع قابض المالية ومستغلي أملاك الدولة لا يمكن أن يتحج بها أمام القضاء أو الهياكل الأخرى بل هي مجرد تقسيط وتسهيل في الدفع لخلاص الدين. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها تسوية كاملة للوضعية إزاء الديون المتخلدة.

فيما يتعلّق بدور وكلاء المقايبض: تجدر الإشارة إلى أنّ استخلاص الموارد العمومية عن طريق وكالات المقايبض إستثناء للمبدأ العام ويتم اللجوء إلى هذه الصيغة بصفة استثنائية عند تأكيد الحاجة وبناء على طلب صادر عن أمريكي الصرف والقبض، وبعد دراسة المقترح من قبل مصالح وزارة المالية من حيث الحاجة لإحداث تلك الوكالة وتتوفر شروط أهلية الوكيل للتصريف في الأموال العمومية وتتوفر السلامة بمقر الوكالة.

أما إجراءات ختم تلك الوكالات فترجع السلطة التقديرية في ذلك إلى مصالح أمر الصرف والقبض عند إنفقاء الحاجة من تلك الوكالة أو عدم توفر وكيل مقايبض للاضطلاع بهذه المهمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ وكيل المقايبض لا يمكنه إنجاز أعمال التتبع ويتمثل دوره سوى في قبض المبالغ بصفة ودية وبالتالي غالباً ما يضطرّ قباض المالية إلى القيام بالإجراءات الجبرية التي تكون عبر عدول الخزينة أو عدول التنفيذ.

4- بخصوص سقوط بعض الديون بالتقادم

تجدر الإشارة إلى أنّ القائمات المستخرجة من المنظومة الإعلامية رفيق تعتبر نسبية وغير دقيقة إذ أنها لا تتضمن آثار الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2012 التي أقرت تعليق سريان آجال التقادم في مادة استخلاص الديون العمومية المتقلّلة بالنسبة للفترة المترادفة بين 17 ديسمبر 2010 و 31 ديسمبر 2012 وكذلك بعض التبعات والأعمال القاطعة للتقادم على غرار الجداول المبرمة أو توقيف التتبع في إطار إجراءات جماعية أو لأعمال التتبع المنجزة عن طريق عدول التنفيذ. ويطلب الجزم بسقوط الدين بالتقادم الرجوع للملف المادي للمدين.

كما أنّ سقوط بعض الديون بمرور الزمن يعود في بعض الأحيان إلى التأخير الحاصل في إرسال عقود الكراء من قبل مصالح أملاك الدولة والتي تتجاوز مدة سقوط تتبع الديون العمومية المحددة صلب الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية مما يؤدي إلى التأخير في القيام بالتبعات في الآجال القانونية لقطع التقادم.

كما نؤكد حرص الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وعزمها على متابعة إنجاز مخطط عمل متكملاً لتدرك جميع الالخلالات والنقائص المسجلة في التصرف في الديون المتقللة المتعلقة بالأراضي الفلاحية المهيكلة والمضمنة بتقريركم وتجدون رفقاً هذه مخطط عمل شرعت الإدارة في تجسيمه.

وبغاية تدارك النقائص المسجلة في استخلاص محاصيل أملاك الدولة سعت الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إلى ضبط برنامج عمل كالآتي :

1- إصدار المنشور المشترك وزارة المالية ووزارة أملاك والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

سوف تتم مواصلة أعمال اللجنة التي تضم ممثلين عن وزارة المالية ووزارة أملاك والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لاستكمال المنشور المشترك وكذلك استئناف أعمال اللجنة في أقرب الأجال قصد إثراء مشروع المنشور المشترك ومزيد توضيح جميع المراحل والإجراءات وكذلك إثراء الأجزاء الأخرى وخاصة المتعلقة بالتنسيق بين جميع الأطراف المعنية وخاصة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الفلاحة.

2- تحبين المنظومة الإعلامية "رفيق"

أ- احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص

- إدراج قواعد وطرق احتساب خطايا التأخير بالنسبة لديون أملاك الدولة صلب الوظائف المتعلقة بالمجال بالمنظومة الإعلامية رفيق آلياً.

وتتجدر الإشارة إلى أنه سبق وان تمت مراسلة مركز الإعلامية بوزارة المالية قصد احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص بصفة آلية وذلك بموجب مراسلة أولى بتاريخ 13 جوان 2017 ومراسلة ثانية بتاريخ 16 فيفري 2018.

- تذكير مركز الإعلامية بوزارة المالية بالطلب وفق كراس الشروط.

- مواصلة التنسيق مع مركز الإعلامية بوزارة المالية للترويج في تحيين المنظومة واحتساب خطايا التأخير آليا.

بـ- متابعة عمليات التثقيل لدى أمانات المال الجهوية

تم إعداد كراس شروط وتوجيهه لمركز الإعلامية بوزارة المالية بتاريخ 16كتوبر 2016 لتحيين الوظيفة الخاصة بمرصد أمانات المال الجهوية وذلك بإتاحة الإمكانيّة لأمانات المال قصد متابعة عمليات التثقيل. وسوف يتم تأمين المتابعة مع مركز الإعلامية قصد الإنجاز.

الـ3 - تركيز طبيقة إعلامية خاصة بالديون بعنوان محاصيل أملاك الدولة على مستوى أمانات المال الجهوية

- تعويض الدفاتر الممسوكة يدويا بتركيز طبيقة إعلامية خاصة بالديون بعنوان محاصيل أملاك الدولة تتضمن جميع العقود المثقلة والأقساط المضمونة والمؤجلة الدفع بما يضمن حسن متابعة المستغلين.

وسوف يتم تكوين فريق عمل يكلف بالمشروع في :

- دراسة متطلبات التطبيقة
- إعداد كراس شروط
- إعداد تعليمات عمل أو دليل اجراءات

الـ4 - التنسيق مع أملاك الدولة لمقاربة المعطيات والعمل بصفة تشاركيّة مع أملاك الدولة خاصة فيما يتعلق بـ :

- حالات سقوط الحق
- تجديد العقود
- جدولة الديون
- آجال التثقيل

وسيتم وضع خطة عمل لمعالجة الاختلاف والتباين في المبالغ المستوجبة.

رد وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

التقرير لا يثير لدينا أي تحفظ في خصوص المسائل الراجعة بالنظر إلى مصالحنا.